أربعون حديثًا
في أحكام الوُلاة

للشيخ العلامة أبي الحسن

علي بن أحمد الأنصاري القرافي

(تُوفِّي قبل ٩٨٠ هـ)

حقَّقه

د. إياد العكيلي

غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات

حقوق الطبع لكل مسلم ١٤٤٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحیم

مقدِّمة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فهذا الكتاب الثاني الذي أُحقِّقُه للشيخ العلامة أبي الحسن علي ابن أحمد الأنصاري القرافي[1]، وهو بعنوان: **"أربعون حديثًا في أحكام الولاة"**، قصد فيه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جمع سبعة وأربعين حديثًا في هذا الموضوع، ثم ذيَّلها بخاتمة ذكر فيها ثلاثة أحاديث - من دون أن يرقّمها- فصار مجموعُها خمسين حديثًا، وهو ما عناه في مقدّمته بقوله: "ذكرتُ في هذه الورقات خمسين حديثًا"، ولعل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ آثر أن يكون عنوان كتابه: (أربعون حديثًا...) تيمُّنًا بالعلماء الذين صنّفوا في فنِّ الأربعينيَّات، "والعرب يحذفون الكسر في الأعداد، فيقولون: (أربعون)، وإن زاد واحدًا أو اثنين، أو نقص واحدًا أو اثنين"[2].

---

(١) وأمَّا الكتاب الأول الذي حقَّقتُه، وتمَّ نشره، فكان بعنوان: **"أربعون حديثًا في فضل الجهاد"**، والحمد لله على فضله ومدده.

(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين، ص: ٨.

وموضـــوع هـذه الأحـاديـث النبويّـة عن أحكام الولاة، والمتـأمِّلُ في منهجيّـة المؤلف في جمع هـذه الأحـاديـث يلحظ أنَّـه أراد تضـــمين معالم رئيسة في مؤلَّفٍ واحد، ذي خطة شموليَّة متجانسة، يتناول فيهـا مـا يخصّ الولايـة العـامـة العظمى، ومـا دونهـا من الولايـات الخاصّة بكلِّ راعٍ ابتلاه الله ﷻ بولاية من تحته من الأفراد.

ولذلك نراه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر الأحاديث التي تبيّن:

- فضل العدل في تسيير شؤون الأمة.
- التحذير من الإحداث في دين الله تعالى بأنواع البدع والمعاصي.
- شـموليَّة مفهوم الولاية وما يندرج تحتها بحيث تشـمل كل ذي مسؤولية مهما صَغُرتْ.
- تحصـــيل ما ينوط به معاش الراعي والرعيَّة ويتم به كمالهم من المســـؤوليات الملقاة على عاتق كل أحد منهم، وما يجب لكل أحد على الآخر.
- ما يقمع شهوات النفس الطلَّابة للمناصب الدُّنيوية وزخرفها، وما يستتبع ذلك من مغبَّات وعواقب عاجلة وآجلة.
- التحـذير من ظلم الرعيَّـة، وغمط حقوق النـاس، والتعســير عليهم.
- تخيُّر البطانة الصـالحة وتقريبهم، والتحذير من بطانة السـوء وإبعادهم، والتأكيد على محاسـبة كل ذي ولاية، والحض على استعمال الصلحاء في الولايات.

- التحذير من الترف والترفّه المحرّم، والانغماس في الشهوات، والنأي عن التكبّر والتجبّر، وبيان سوء عواقب ذلك.

هذه بعض الخطوط العريضة التي يمكن استنتاجها من سرد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للأحاديث الخمسين التي اجتهد في جمعها.

وممَّا يحسن ذكره أنَّ المؤلفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتَّبع منهجًا قويمًا في انتخاب ما صحَّ من أحاديث المصطفى ﷺ -بحسب اجتهاده-، وقد نصَّ على ذلك في مقدِّمته للكتاب فقال: **"فقد ذكرتُ في هذه الورقات خمسين حديثًا، جمعتُها من الأحاديثِ الصحيحة والحسنة الثابتة عند المُخَرِّجين والرُّواة"**، وهذا ممَّا يُشكر عليه، وبه يمتاز على غيره من المؤلِّفين الذين لم يراعوا ذلك ممّن ألف في فنِّ الأربعينيّات أو غيرها من التآليف الحديثية، مع التنبيه على أنَّه لم يوضِّح لنا طريقته في التصحيح والتضعيف، ولم يتوسَّعْ في ذلك، بل إنَّه اقتصر على الحكم بدرجة الحديث دون بيان مأخذه عليه، ولعلَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان جهده قاصرًا على نقل أحكام المحدّثين والاعتماد عليهم في ذلك.

ثم بعد تنصيصه على درجة الأحاديث: خرَّجها بذكر مظانِّها في المصنَّفات الحديثية، ثم يشرح -أحيانًا- غريب ألفاظها، كلُّ ذلك بشكلٍ مختصر موجز.

ترجمة المؤلف

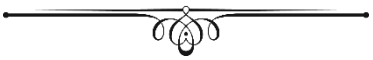

ترجم للمؤلف: محمد الغزي (١٠٦١ هـ) في كتابه: "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة"، حيث قال ما نصّه: "علي بن أحمد بن علي بن عبد المهيمن بن حسن بن الشيخ نور الدين القاهري، الشافعي، الشهير بالقرافي.

أخذ عن الديمي، والقاضي زكريا، والبرهان بن أبي شريف، والصابي، واللقاني، والشبلي، والنور المحلي، ولعلّه مات قبل الثمانين وتسعمائة رحمه الله تعالى"[١].

ومن مؤلفاته المطبوعة:

١. نفحات العبير الساري بأحاديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، جمع فيه أحديث هذا الصحابي الجليل، ورتَّبها على الأبواب، ثم ختمها بذكر فضائله[٢].

٢. نهاية المطلوب في استحباب كتابة البسملة بكمالها في كل مكتوب، ألَّفه للتأكيد على كتابة البسملة بكاملها في كل

---

(١) (٣/ ١٦٢).

(٢) حقّقه أحمد بن عبد الرحمن العوين، وطُبع في الرياض، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م، وحققه د. محمد كريم الجميلي وطبع بدار الكتب العلمية، ٢٠١٤ م.

كلام مكتوب، وبيَّن أهمية ذلك، مستشهداً بمكاتبات الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، وممّا دفعه إلى ذلك رؤيته عزوف الناس عن كتابتها[١].

٣. الصوارم الهندية في الطوائف اللوطية، وهو في ذمِّ فاحشة اللواط[٢].

٤. لطائف المنن في قواعد السنن، وهي رسالة مختصرة في علم مصطلح الحديث[٣].

ومن مؤلفاته المخطوطة[٤]:

٥. أربعون حديثًا في فضل الجهاد.

٦. أربعون حديثًا في فضل العبادات، جمع فيه أربعين حديثًا مما يتعلق بالوضوء والصلاة والصدقات والصيام والحج.

٧. أربعون حديثًا في أحكام الولاية، وهو كتابنا هذا.

٨. أربعون حديثًا في فضل سور وآيات من القرآن، ذَكَرَ فيه أربعين حديثًا في فضل قراءة القرآن عمومًا، وقراءة سور وآيات على وجه الخصوص.

---

(١) طُبع بتحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ببيروت، ٢٠١٢ م.

(٢) حُقِّقت كرسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠١٣ م، إبراهيم المنيعي.

(٣) طُبعت بتحقيق عبدالمجيد جمعة الجزائري، مؤسسة بينونة للنشر، أبوظبي، ١٤٣٥هـ.

(٤) انتهيتُ بفضل الله ﷻ من تحقيق ونشر الكتاب الأول، وأما بقية كتبه فأنا في صدد تحقيقها ونشرها تباعًا بعون الله ﷻ.

٩. أربعون حديثًا في أوراد وأدعية مأثورة، أوردَ فيه أربعين حديثًا في فضل الأذكار عمومًا، وما يُقال منها في مواضع مخصوصة، وفي آخره ذكر خاتمة لطيفة عن تعريف الدعاء وأركانه وشروطه وآدابه وبعض التنبيهات والنكات فيه.

توثيق الكتاب ووصف مخطوطته

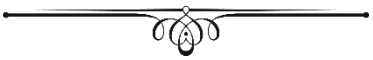

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطيَّةٍ وحيدةٍ، جاء في طُرَّتِها التنصيص على نسبتها للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث ورد ما نصّه: "هذه أربعون حديثًا في أحكام الولاة رواية سيِّدنا شيخ الحديث مولانا نور الدين علي الأنصاري القرافي غفر الله له والمسلمين".

وممّا يؤكِّد أيضًا نسبتها للمؤلف: أنَّها جاءت ضمن مجموع كامل، جميع رسائله من تأليفه، وعددها خمس رسائل، تقدَّم بيان ذكرها في ترجمة المؤلف.

وتقع رسالتنا هذه: الثالثة من حيث الترتيب، في اللوحة (٢٨) من المجموع، وعدد صفحاتها (٢٨) صفحة.

وهذا المجموع كله موجود في مكتبة أحمد الثالث بتركيا (برقم: ٣٥٦)[1].

(١) وقد وقفتُ عليه بدلالة الشـــيخ أ.د. محمد بن تركي التركي، في قناته على (التليجرام): (مخطوطات حديثية)، فجزاه الله خيرًا، ونفع بجهوده الكريمة.

منهج التحقيق

١. نسختُ المخطوطة واجتهدتُ في ضبطِ نصِّها.
٢. خرَّجتُ الأحاديث وحكمتُ عليها -باختصار- صحةً وضعفًا، مستعينًا في ذلك بأحكام المحدِّثين.
٣. علَّقتُ على الكتاب بذكر بعض الفوائد النافعة من شرحِ لفظٍ، أو استنباط معنى، أو بيان وهم، أو استدراك نقصٍ، إلى غير ذلك مما هو موجود في حاشية الكتاب.

والحمد لله على آلائه، والشكر على نعمائه، وصلاته وسلامه على خاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه، وعلى الباذلين مُهجَهم في قمع أعدائه.

صور المخطوطة

الصفحة الأولى

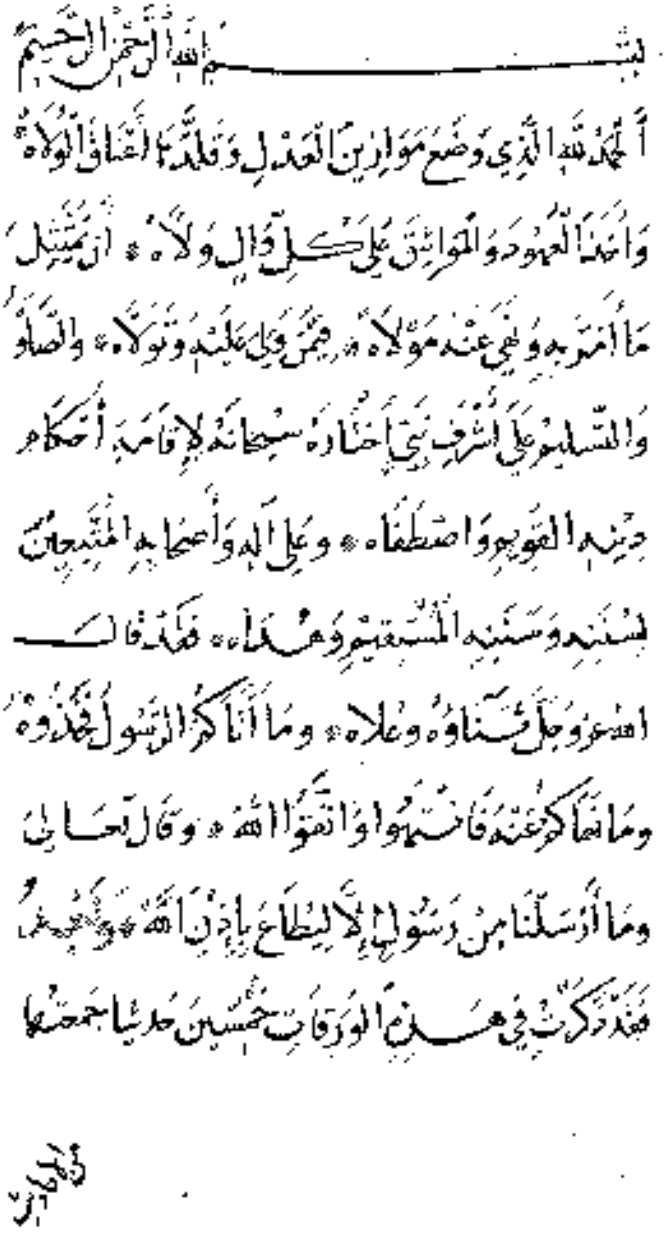
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي وضع موازين العدل وقلد بها أعناق الولاة
وأمرهم بالعهود والمواثيق على كل والٍ ولاه، أن يمتثل
ما أمره به وينتهي عنه مولاه، فيمن ولي عليه وتولاه، والصلاة
والتسليم على أشرف نبي اختاره سبحانه لإقامة أحكام
دينه القويم واصطفاه، وعلى آله وأصحابه المتبعين
لسننه وسننه المستقيم وهداه، فقد قال
الله عز وجل شأنه وعلاه، وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله، وقال تعالى
وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله، وقد جمعت
فقد ذكرت في هذه الورقات خمسين حديثا جمعتها

للإمام

الصفحة الأخيرة

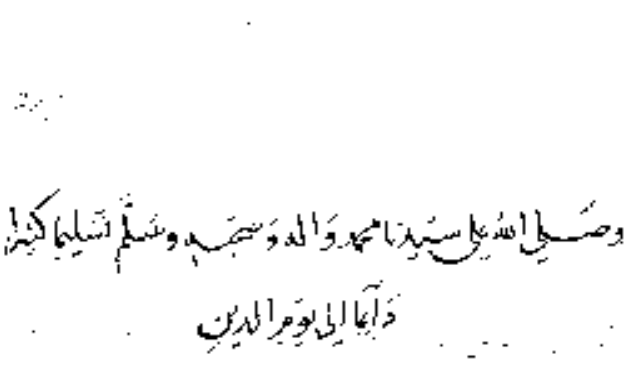

النصُّ المحقَّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي وضع موازين العدل وقَلَّدَهَا أعناقَ الولاة، وأخذ العهودَ والمواثيقَ على كلِّ والٍ ولَّاهُ: **أنْ يمتثلَ ما أمرَ به ونهى عنه مولاه، فيمن وَلِيَ عليه وتولَّاهُ**، والصلاةُ والتسليمُ على أشرف نبيٍّ اختاره سبحانه لإقامةِ أحكام دينه القويمِ واصطفاه، وعلى آله وأصحابِه المُتَّبِعين لسُنَنِهِ وسَنَنِهِ[1] المستقيمِ وهُداه، فقد قال الله ﷻ ثناؤهُ وعُلاه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ٦٤].

وبعدُ: فقد ذكرتُ في هذه الورقات خمسين حديثًا، جمعتُها من الأحاديثِ الصحيحة والحسنة الثابتة عند المُخَرِّجين والرواة؛ ليَعملَ بها من أرشدَه اللهُ ﷻ وهَدَاه، ويتَّبع سبيلَ أئمة الدِّينِ وهُداه، فينال بذلك رحمتَه ورضاه، في دُنياه وأُخراه، وهي هذه.

---

(١) قال القرطبي (المُفهم: ٦/ ٦٩٤، ٢/ ٢٨٠): "بفتح السين: وهو الطريق، وبضمها: وهو جمع سُنَّة. وهي الطريقة المسلوكة".

الحديث الأول

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **"سبعةٌ يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل**[1]**، وشاب نشأ في عبادة الله ﷻ، ورجلٌ قلبُهُ معلَّقٌ بالمساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا على ذلك وتفرَّقا عليه، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات منصبٍ وجمالٍ، فقال: إنِّي أخاف الله، ورجلٌ تصدَّق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلمَ شمالُه ما تنفقُ يمينُهُ، ورجلٌ ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه"**[2].

---

(١) قال ابن هُبيرة (الإفصاح: ٦/ ٢٣٤): "الإمامة لها شرائط، يجمع بين أشراطها تسميته إمامًا، ولم يقل رسول الله ﷺ زاهد، ولا ورع، ولا خائف، ولا غير ذلك؛ لأن ذلك كله دخل في اشتراط الإمامة، ثم ذكر المهم بعد عقد الإمامة وهو اشتراط العدل".

وقال ابن حجر (فتح الباري: ٢/ ١٤٤): "والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين فعدل فيه؛ ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: **"إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا"**، وأحسن ما فُسِّرَ به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وقدمه في الذكر لعموم النفع به".

وقال علي القاري في مناسبة جزائه بهذا (مرقاة المفاتيح: ٢/ ٥٩٤): "لأنَّ الناس كانوا في ظله في الدنيا، فجوزي بنظيره في الآخرة جزاءً وفاقًا".

(٢) قال ابن رجب (فتح الباري: ٦/ ٤٦): "هذه السبعة اختلفت أعمالهم في الصورة، وجمعها معنى واحد، وهو مجاهدتهم لأنفسهم، ومخالفتهم لأهوائها، وذلك يحتاج أولًا إلى رياضة شديدة وصبر على الامتناع ممَّا يدعو إليه داعي الشهوة أو الغضب أو الطمع، وفي

صحيح، متفق عليه: رواه البخاري ومسلم[1].

تجشم ذلك مشقة شديدة على النفس، ويحصل لها به تألُّم عظيم، فإن القلب يكاد يحترق من حر نار الشهوة أو الغضب عند هيجانها إذا لم يطفء ببلوغ الغرض من ذلك، فلا جرم كان ثواب الصبر على ذلك أَنَّهُ إذا اشتد الحر في الموقف، ولم يكن للناس ظل يظلهم ويقيهم حر الشمس يومئذ، وكان هؤلاء السبعة فِي ظل الله ﷻ، فلمْ يجدوا لحر الموقف ألمًا جزاءً لصبرهم على حر نار الشهوة أو الغضب فِي الدنيا".

[1] البخاري (٦٦٠)، مسلم (١٠٣١).

الحديث الثاني

عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **"من أحدثَ في أمرنا هذا[1] ما ليس فيه فهو رَدٌّ".**

صحيح، متفق عليه: رواه البخاري ومسلم[2].

رَدٌّ: أي مردودٌ.

---

(١) قال التوربشتي (الميسر في شرح مصابيح السنة: ١/ ٧٦): "لفظ الأمر عام في الأقوال والأفعال، وأراد به النبي ﷺ الدين يعني: دين الإسلام، وإنما عبر عنه بهذا اللفظ؛ تنبيهًا على أن الدين هو أمرنا الذي نهتم له، ونشتغل به، بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا ولا من أفعالنا".

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨)، وقد بوَّبَ عليه البخاري بقوله: "باب: إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ فالصلحُ مردودٌ"، وأمَّا في صحيح مسلم: "باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور"

وقال النووي (شرح صحيح مسلم: ١٢/ ١٦): "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كَلِمِهِ ﷺ؛ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به".

وقال ابن العطَّار (العدة: ٣/ ١٥٥٣): "وفيه دليل: على التمسك بشريعته ﷺ وسنته؛ حيث إن ذلك أمره الذي جاء به، وقام به، وما عداه ليس هو أمره، فهو مردود، وفيه دليل: على رد الأعمال الباطلة، وإن لم يقصد فعلها، ولا علم حكمها، والله أعلم".

الحديث الثالث

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **"من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني".**

صحيح، رواه البخاري[1].

---

(١) البخاري (٢٩٥٧)، وهو في مسلم (١٨٣٥) واللفظ له، قوله: **(من يطع الأمير فقد أطاعني)**، قال الخطابي (شرح صحيح البخاري: ٢/ ١٤٢٠): "كانت قريشٌ ومن يليهم من العرب، لا يعرفون الإمارة، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام، وَوَلِيَ عليهم الأمراءُ، أنكرته نفوسُهم، وامتنع بعضهم من الطاعة، فإنما قال ﷺ لهم هذا القول، يعلِّمُهم أنَّ طاعتَه مربوطة بطاعته، ومن عصاهم فقد عصى أمره، ليطاوعوا الأمراء الذين كان يولِّيهم، فلا يستعصُوا عليهم.

قلتُ: وإذا كان إنَّما وجبت طاعتهم لطاعة رسول الله ﷺ، فخليقٌ أن لا يكون طاعة من كان منهم مخالفًا لرسول الله ﷺ فيما يأمره به واجبة".

الحديث الرابع

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **"ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيَّته، [فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته][1]، والرجل راعٍ على أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ومسئولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيِّده وهو مسئولٌ عنه، ألا فكلُّكُم راعٍ وكلُّكُم مسئولٌ عن رعيته".**

صحيح، رواه البخاري[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة.

(٢) البخاري (٧١٣٨)، وهو في مسلم أيضًا (١٨٢٩).

قال الطيبي (شرح مشكاة المصابيح: ٨/ ٢٥٦٨): "معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه، أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونه، وحذَّرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه، فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد، فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، وأما رعاية الإمام ولاية أمور الرعية، فالحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله، فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها، فحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه، ورعاية الخادم، حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله... وفيه أنَّ الراعي ليس بمطلوب لذاته، وإنما أُقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فعلى السلطان حفظ الرعية فيما يتعيَّن عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصدٍّ لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، **فينبغي أن لا يتصرف في الرعية إلا بإذن الله**

ورســـوله، ولا يطلب أجره إلا من الله كالراعي. وهذا تمثيل لا يُرى في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه؛ ولذلك أجمل أولًا ثم فصَّله ثم أتى بحرف التنبيه مكرَّرًا".

وقال ابن حجر (فتح الباري: ١٣/ ١١٣): "دخل في هذا العموم: المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد؛ فإنَّه يصـــدق عليه أنه راعٍ على جوارحه، حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات، فعلًا ونطقًا واعتقادًا، فجوارحُه وقواه وحواسه رعيتُه".

الحديث الخامس

عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعْمِل عليكم عبدٌ حبشيٌّ، كأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"**.

صحيح، رواه البخاري[1].

---

(١) البخاري (٧١٤٢).

قال ابن حجر (فتح الباري: ١٣/ ١٢٢ –باختصار-): "قوله: (حبشي): منسوب إلى الحبشة، ولمسلم: **"اسمعوا وأطيعوا ولو استُعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله"**.

وقال الطيبي (شرح المشكاة: ٨/ ٢٥٥٨ –باختصار): "قوله: (وإن استُعمل عليكم) قيل: معناه وإنْ استعمله الإمام الأعظم على القوم؛ لأنَّ العبدَ الحبشي لا يكون هو الإمام الأعظم؛ فإن الأئمة من قريش، وقيل: المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير، وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته، قوله: (كأن رأسه زبيبة) أي اسمعوه وأطيعوه وإن كان حقيراً".

الحديث السادس

عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من رأى من أميرِه شيئًا فَكَرِهَهُ فليصبرْ؛ فإنَّه ليس أحدٌ يفارقُ الجماعةَ شِبرًا فيموتُ إلا مات ميتةً جاهليةً".**

صحيح، رواه البخاري[1].

---

(١) البخاري (٧١٤٣)، وهو في مسلم أيضًا (١٨٤٩).

قال المُظهِري (المفاتيح: ٤/ ٢٨٨): "قوله: "ميتة جاهلية"؛ يعني: كانت عادة أهل الجاهلية أن يستقل كل واحد برأيه وكل جماعة برأيهم، ولا يطيعون أميرًا، وفي الشرع: لا يجوز هذا، بل يجب على المسلمين أن يكون لهم إمام يطيعونه؛ كيلا تتفرق أمور المسلمين، فإنَّ حُكْمَ الشرع على جميع المسلمين واحد، فيجب أن يكون إمامهم واحدًا؛ لتُحفظ أحكام الشرع، ويُزجر من خالف الشرع، وكل حاكم في ناحية من البلاد، يجب أن يكون نائبًا للإمام الأعظم، ويحكم على الوجه الذي أمره الإمام، فمن ترك طاعة الإمام أو طاعة نائبه فقد خرج من الجماعة، ومن خرج من الجماعة فهو مخالف لرسول الله ﷺ؛ لأنَّ الإمام نائب لرسول الله ﷺ، ومن خالف نائب رسول الله فقد خالف رسول الله ﷺ".

الحديث السابع

عن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **"السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلم فيما أحبَّ أو كَرِهَ، ما لم يُؤمرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة".**

صحيح، رواه البخاري[1].

---

(1) البخاري (٧١٤٤)، وهو في مسلم أيضًا (١٨٣٩).

قال ابن بطال (شرح صحيح البخاري: ٨/ ٢١٤): "وإنَّما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافًا لذلك فغير جائز لأحدٍ أن يُطيع أحدًا في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف".

الحديث الثامن

عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"يا عبدَ الرحمن، لا تسأل الإمارةَ، فإنَّك إنْ أُعْطِيتَهَا عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطيتها من غير مسألةٍ أُعنتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ[1]، فرأيتَ غيرها خيرًا منها، فكَفِّرْ يمينك وأتِ الذي هو خيرٌ".**

صحيح، رواه البخاري[2].

---

(١) في المخطوطة: "عين"، والمُثبت من المراجع.

(٢) البخاري (٧١٤٦)، وهو في مسلم أيضًا (١٦٥٢).

قال عبد الرحمن السعدي (بهجة قلوب الأبرار: ص: ١٢٤): "هذا الحديث احتوى على جملتين عظيمتين: **إحداهما:** أن الإمارة وغيرها من الولايات على الخلق، لا ينبغي للعبد أن يسألها، ويتعرض لها، بل يسأل الله العافية والسلامة، فإنَّه لا يدري، هل تكون الولاية خيراً له أو شراً؟ ولا يدري، هل يستطيع القيام بها، أم لا؟ فإذا سألها وحرص عليها، وُكل إلى نفسه. ومتى وُكل العبد إلى نفسه لم يُوفَّق، ولم يُسدَّد في أموره، ولم يُعَن عليها؛ لأن سؤالها ينبئ عن محذورين: الأول: الحرص على الدنيا والرئاسة، والحرص يحمل على الريبة في التخوّض في مال الله، والعلو على عباد الله، الثاني: فيه نوع اتِّكال على النفس، وانقطاع عن الاستعانة بالله. ولهذا قال: "وكلت إليها"، وأما من لم يحرص عليها ولم يتشوَّف لها، بل أتته من غير مسألة ورأى من نفسه عدم قدرته عليها، فإنَّ الله يُعينه عليها، ولا يكله إلى نفسه؛ لأنَّه لم يتعرض للبلاء، ومن جاءه البلاء بغير اختياره حُمل عنه، ووُفق للقيام بوظيفته. وفي هذه الحال يقوى توكله على الله تعالى، ومتى قام العبد بالسبب متوكلاً على الله نجح.

الجملة الثانية: قوله ﷺ: **"وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك"**، يشمل من حلف على ترك واجب، أو ترك مسنون؛ فإنَّه

يكفِّر عن يمينه، ويفعل ذلك الواجب والمسنون الذي حلف على تركه، ويشمل من حلف على فعل محرم، أو فعل مكروه فإنه يُؤمر بترك ذلك المحرم والمكروه، ويكفر عن يمينه".

الحديث التاسع

عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **"إِنَّكُم سَتَحْرِصُونَ على الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَت الْفَاطِمَةُ".**

صحيح، رواه البخاري[1].

---

(1) البخاري (٧١٤٨).

قال الصنعاني (سبل السلام: ٨/ ٤٨): "(إنكم ستحرصون على الإمارة): عامٌّ لكل إمارة من الإمامة العظمى، إلى أدنى إمارة ولو على واحد".

وقال ابن هُبيرة (الإفصاح: ٧/ ٣٣٦): "في الحديث من الفقه: تنبيه ﷺ على عيوب الإمارة، وبَيَّنَ جهل الحريص عليها بأنه ﷺ قال: (نعم المرضعة، وبئست الفاطمة)؛ لأنه لا بد لكل مرضعة من فطام، فالإمارة تطيب أولًا، وتخبث ثانياً".

وقال البيضاوي (تحفة الأبرار: ٢/ ٥٤٩): "شبَّه الولاية بالمرضعة، وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة، أي: نعمت المرضعة الولاية، فإنها تدرُّ عليك المنافع واللذات العاجلة، وبئست الفاطمة المنية، فإنها تقطع عنك تلك اللذات والمنافع، وتُبقي عليك الحسرة والتبعة، فلا ينبغي للعاقل أن يُلِمَّ بلذةٍ تتبعها حسرات".

الحديث العاشر

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: دخلتُ على النَّبِيِّ ﷺ أنا وَرَجُلَانِ مِنْ قومي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يا رَسُولَ اللهِ، وقال الآخَرُ مِثْلَهُ، فقال رسول الله ﷺ: **"إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ"**.

صحيح، رواه البخاري[1].

---

(1) البخاري (٧١٤٩)، مسلم (١٧٣٣).

قال القاضي عياض (إكمال المُعلم: ٦/ ٢٢٢): "وقوله: (إنَّا لا نولِّي هذا الأمر أحدًا سأله ولا حرص عليه): لما تقدَّم من أنه لا يُعان عليهما؛ ولأن في الحرص على الشيء التعاطي للقيام به، وذلك في الغالب مقرون بالخذلان، ولما يقع من تهمة الطالب للولاية في ذلك".

وقال القرطبي (المُفهم: ٤/ ١٦): "وهذا كلّه محمول على ما إذا كان هنالك جماعة ممن يقوم بها ويصلح لها، فأما لو لم يكن هنالك ممن يصلح لها إلا واحد لتعيَّن ذلك عليه ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويُخبر بصفاته التي يستحقّها بها من العلم والكفاية وغير ذلك؛ كما قال يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ **[يوسف: ٥٥]**".

الحديث الحادي عشر

عن مَعْقِل بن يَسَار ﷺ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: **"ما من عبدٍ استرعاه الله رعيةً، فلم يَحُطْهَا بنصيحةٍ، إلا لم يجدْ رائحةَ الجنة".**

وعن معقل بن يسار أيضًا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **"ما مِنْ وَالٍ يَلِي رعيَّةً من المسلمين، فَيَمُوتُ وهو غَاشٌّ لهم، إِلَّا حرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ".**

صحيح، ذلك[1] رواه البخاري[2].

---

[1] كذا في المخطوطة.

[2] البخاري (٧١٥٠ و٧١٥١)، وهو في مسلم أيضًا (١٤٢).

قال القرطبي (المُفهم: ١/ ٣٥٣ باختصار): "الحديث لفظ عام في كل من كُلِّفَ حفظ غيره".

وقال المُظهري (المفاتيح: ٤/ ٢٩٩): "قوله: **"وهو غاش"**؛ أي خائن، لا يُعطي حقوقهم، ويأخذ منهم ما لم يجب عليهم".

وقال ابن بطال (شرح صحيح البخاري: ٨/ ٢١٩): "النصيحة فرض على الوالي لرعيته وقد قال ﷺ: **(الأمير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته)**، فمن ضيَّع من استرعاه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم؛ فقد توجَّه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟! **وهذا الحديث بيان وعيد شديد على أئمة الجور".**

الحديث الثاني عشر

عن جُنْدُبٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **"مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله به يوم القيامة[1]، ومن يُشاقِقْ يشقق اللهُ عليه يوم القيامة"**، فقالوا: أوصِنا، فقال: **"إنَّ أول ما يُنْتِنُ من الإنسان بطنُه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيِّبًا فليفعل، ومن استطاع أن لا يُحالَ بينَه وبين الجنة بملء كفِّه من دمٍ أهرقه فليفعل[2]"**.

صحيح، رواه البخاري[3].

---

(١) قال ابن الملقن (التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٣٢/ ٤٥١): "قال الخطابي: معنى الحديث من راءى بعلمه وسمَّع الناس ليُكرموه بذلك ويعلموه فضحه الله به يوم القيامة، حتى يرى الناس ويسمعوا ما يحل به من الفضيحة؛ عقوبة على ما كان منه في الدنيا من حب الشهرة والسمعة، وقال الداودي: يعني من سمَّع بمؤمن شيئًا ليُشهر به أقامه الله يوم القيامة مقامًا يسمع به".

(٢) قال البرماوي (اللامع الصبيح: ١٧/ ٩٤): "أي: من قَدَرَ أن لا يحصل له القتلُ بغير الحق حائلًا بينه وبين الجنة فليفعلْ، وفيه: تغليظُ عقوبة القتل".

(٣) البخاري (٧١٥٢)، وانظر: مسلم (٢٩٨٧).

الحديث الثالث عشر

عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبي ﷺ مرَّ على امرأةٍ تبكي عند قبر، فقال: **"اتقي الله واصبري"**، فقالت: إليك عنِّي، فإنك خلْوٌ من مصيبتي، قال: فجاوزها ومضى، فمرَّ بها رجلٌ فقال: ما قال لكِ رسول الله ﷺ؟ قالت: ما عرفتُه، قال: إنَّه لرسولُ الله ﷺ، قال: فجاءت إلى بابه فلم تجدْ عليه بوَّابًا، فقالت: يا رسولَ الله ما عرفتُك، قال النبي ﷺ: **"إنَّ الصبرَ عند أول صدمة"**.

صحيح، رواه البخاري[1].

---

(١) البخاري (٧١٥٤)، وهو عند مسلم أيضًا (٩٢٦).

قال القاضي عياض (إكمال المُعلم: ٣/ ٣٦٨): "وقوله في حديث المرأة: **"إنما الصبر عند الصدمة الأولى"**: يعني الصبر الذي يشق ويعظم تحمله ومجاهدة النفس عليه، ويقل صابره، ويُؤجر عليه الأجر الجزيل عند وقوع المصيبة وهجومها، وأما بعد الصدمة الأولى وبرد المصيبة وابتداء التَّسلِّي فكل أحد يصبر حينئذ، ويقل جزعه".

قال ابن عثيمين ضمن فوائد هذا الحديث (شرح رياض الصالحين: ١/ ٢٢٧ -باختصار-): "أولًا: حسن خلق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ودعوته إلى الحق وإلى الخير، فإنَّه لما رأى هذه المرأة تبكي عند القبر أمرها بتقوى الله والصبر، ولما قالت: (إليك عني) لم ينتقم لنفسه، ولم يضربها، ولم يقمها بالقوة، لأنه عرف أنَّه أصابها من الحزن ما لا تستطيع أن تملك نفسها، ولهذا خرجت من بيتها لتبكي عند هذا القبر.

ومنها: أنه لا ينبغي للإنسان المسؤول عن حوائج المسلمين أن يجعل على بيته بواباً يمنع الناس إذا كان الناس يحتاجون إليه؛ إلا إذا كان الإنسان يخشى من كثرة الناس وإرهاق الناس وإشغال الناس عن شيء يمكنهم أن يتداركوا شغلهم في وقت آخر، فهذا لا بأس

به، وما جُعل الاستئذان إلا من أجل النظر، ومن أجل أن الإنسان يتصرف في بيته في إدخال من شاء ومنع من شاء".

الحديث الرابع عشر

عن أبي بكرة ﷺ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: **"لا يقضي حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان".**

صحيح، رواه البخاري[1].

---

[1] البخاري (٧١٥٨)، وهو عند مسلم أيضًا (١٧١٧).

قال ابن دقيق العيد (إحكام الأحكام: ٢/ ٢٧٢ -باختصار-): "النصُّ واردٌ في المنع من القضاء حالة الغضب؛ وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجِب لاختلال النظر، وعدم استيفائه على الوجه، وعدَّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل منه ما يشوّش الفكر، كالجوع والعطش، ولو قضى مع الغضب والجوع: لنفذ إذا صادف الحق".

الحديث الخامس عشر

عن أبي حُميدٍ السَّاعدي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قام فخطب النَّاس، وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **"أمَّا بعد، فإني أستعملُ رجالًا منكم على أمور مما ولَّاني الله، فيأتي أحدُكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أُهديت لي، فهلَّا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إن كان صادقًا، فو الله، لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ منها شيئًا بغير حقه، إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فأَعْرفنَّ[1] ما جاء اللهَ رجلٌ ببعيرٍ له رُغاء، أو ببقرةٍ لها خُوار، أو شاة تَيْعَرُ، ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه: ألا هل بلَّغتُ".**

صحيح، رواه البخاري مُطوَّلًا[2].

---

[1] في رواية الصحيحين بلفظ: "فَلَأَعْرِفَنَّ".

[2] البخاري (٧١٩٧)، وهو في مسلم أيضًا (١٨٣٢)، وملخّصُ قصَّةِ هذا الحديث ما ذكره موسى شاهين (فتح المنعم: ٧/ ٤٤٣ باختصار): "هذا الصحابي ابن اللتبية يبعثه ﷺ إلى قومه بني سليم، ليجمع منهم الزكاة، ويعود بها إلى بيت المال، فيرجع معه كثير من الإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والأموال، فيُرسل إليه ﷺ من يحاسبه، ويتسلم منه ما جاء به، ليوصله إلى رسول الله ﷺ ليقوم بتصريفه في مصارف الزكاة.

إنَّ رسلَ رسولِ الله ﷺ يعلمون أن ابن اللتبية لم يكن قبل سفره يملك ناقة أو جملًا أو شاة، فجميع ما في بيته جاء به من هناك، وما تَاجَرَ، وما تكسَّبَ، تصوَّروا أن ابن اللتبية سيسلمهم كل ما في الدار، فإذا به يوزع ما يرون، يقول: هذا البعير لكم، وهذا لي، وهذه الشياه لكم وهذه لي، وهذه الحبوب لكم، وهذه لي، فقالوا له: من أين لك هذا؟ وأنت لم

الخُوار: الصوت، وتَيْعَرُ: أي تُصوِّتُ، وفي لفظ: "لها ثغاءٌ"، أي صوتٌ.

تكن تملكه؟ ولم تتكسبه في سفرك، فقال لهم: هذه هدايا أُهديت إلي، فجاؤوا به إلى النبي ﷺ، فقال له ﷺ: هلَّا جلستَ في بيت أبيك وأمك لترى أيُهدى إليك أم لا؟ إنَّ هذه الهدايا من أجل ولايتك التي ولَّيناك، فهي حق للمسلمين لا لك، وقام ﷺ على المنبر يخطب في الناس يقول: لا يليق بالعامل الذي نبعثه أن يرجع فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي إليَّ، فإنَّه لو جلس في بيت أبيه وأمه لم يكن ليُهدى إليه ما أُهدي إليه وهو عاملنا، إنه بذلك يمتلك ما هو محرم عليه، وسيجيء يوم القيامة حاملًا على عنقه ما يدَّعي أنَّه هدية، سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة".

قال الخطابي (معالم السنن: ٣/ ٨): "في هذا بيان أنَّ هدايا العمّال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يُهدى إليه للمحاباة، وليخفِّف عن المُهدي، ويسوّغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله.

وفي قوله: "ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا"، دليلٌ على أنَّ كلَّ أمرٍ يُتذرع به إلى محظورٍ فهو محظورٌ".

قال المُظهري (المفاتيح: ٢/ ٤٨٤): "الرغاء: صياح البعير وصوته، الخوار: صوت البقر، يعر المعز يبعر: إذا صاح، يعني: من سرق شيئًا في الدنيا من مال الزكاة وغيرها، يجيء يوم القيامة وهو حامل لما سرق، إن كان حيوانًا له صوت رفيع؛ ليعلم أهل العرصات حاله؛ لتكون فضيحته أشهر".

الحديث السادس عشر

عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **"ما بعث الله من نبيٍّ، ولا استخلفَ من خليفةٍ، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضُّه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصمه الله تعالى".**

صحيح، رواه البخاري[1].

---

(1) البخاري (٧١٩٨).

قال ابن بطال (شرح صحيح البخاري: ٨/ ٢٧٢): "ينبغى لمن سمع هذا الحديث أن يتأدَّبَ به، ويسأل الله العصمة من بطانة الشر وأهله، ويحرِّضُ على بطانة الخير وأهله.

قال سفيان الثورى: "ليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ومن يخشى الله"، قال سفيان: "وبلغنى أنَّ المشورةَ نصف العقل"، وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال: وقد علم أنه ليس به إليهم حاجة؛ ولكن أراد أن يستنَّ به بعده".

قال المُظهري (المفاتيح: ٤/ ٣٠١): "قوله: "بطانة"، (البطانة): الخليل، "تحضه"؛ أي: تحرضه؛ يعني: لكل أحد جليس وخليل يأمره بالخير، وجليس وخليل يأمره بالشر، والمعصوم من عصمه الله؛ يعني: لا يقدر الرجل على طاعة الذي يأمره بالخير واجتناب قول الذي يأمره بالشر إلا بتوفيق الله تعالى".

الحديث السابع عشر

عن ابن عباس ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **"ليس منَّا من لم يوقِّر الكبير، ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر".**

صحيح، رواه الإمام أحمد والترمذي وابن حبَّان في صحيحه[1].

وفي لفظ: **"أُشْهِدُ اللهَ على الوالي من بعدي لَما رَقَّ على جماعة المسلمين، ورحم صغيرهم، وأجلَّ كبيرهم، لا يحقرهم فيذلهم، ولا يغلق بابه دونهم، فيأكل قويهم ضعيفهم، ولا يُجَمِّرَهُمْ فيقطع نسلهم، ولا يجعل المال دولة بين الأغنياء منهم، ألا هل بلَّغتُ، اللهم اشهد"**[2].

التجميرُ –بالمثناة الفوقية المفتوحة، والجيم الساكنة، ثُمَّ التحتية، بعدها راء-: أن يُغيِّبهم عن أهلهم مدة فيقطع نسلهم[3].

---

(١) مسند أحمد (ط. الرسالة: ٢٣٢٩)، وسنن الترمذي (١٩٢١ وصححه)، وصحيح ابن حبان (٢٤٩٣)، وصحَّحه محمد بن إبراهيم المناوي (كشف المناهج والتناقيح: ٤٠٠٥)، ومحققو المسند، وضعّفه الألباني (ضعيف الترغيب: ٨٠ و١٣٦٧ و١٣٩٣، والضعيفة: ٢١٠٨ و[٥٠٣٣ وقال فيه: وهو صحيح بدون زيادة: **"ويأمر بالمعروف ..."**]).

(٢) وفات المؤلف تخريجه، وهو من حديث أبي ذر ﷺ، مشيخة يعقوب الفسوي (١٧٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (ط. الرشد ٦٩٨٥)، وضعّفه محقِّقو الشعب.

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٩٦)، وتهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٥٢).

وكان عمر بن الخطاب ﷺ لا يترك الرجلَ غائبًا عن أهله في حصارٍ ونحوه أكثر من ستة أشهر[1].

---

[1] في السنن الكبرى للبيهقي (١٧٨٥٠): عن ابن عمر ﷺ قال: خرج عمر بن الخطاب ﷺ من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاولَ هذا الليلُ واسودَّ جانِبُه ... وأرَّقَنِي أنْ لا حبيب ألاعبُه

فقال عمر بن الخطاب ﷺ لحفصة بنت عمر ﷺ: "كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟"، فقالت: ستة أو أربعة أشهر، فقال عمر ﷺ: "لا أحبس الجيش أكثر من هذا".

الحديث الثامن عشر

عن بريدة ﷺ[1] أنَّ النبي ﷺ قال: **"من استعملناه منكم على عملٍ، ورزقناه منه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُوْلٌ".**

صحيح، رواه الحاكم في مستدركه، وقال: "صحيح"، وأبو داود في سننه[2].

---

(١) في المخطوطة: "عن عبد الله بن بريدة ﷺ"، والمثبت من جميع المراجع.

(٢) مستدرك الحاكم (١٤٧٢)، وسنن أبي داود (٢٩٤٣)، وصححه ابن كثير (المهذب: ١٠٤١٩)، وعلي السبكي (فتاوى السبكي: ١/ ٢٠٣)، والألباني (صحيح الترغيب: ٧٧٩).

قال ابن الموصلي (حسن السلوك: ص: ١٤٢): "ومفهومه جواز الأخذ على الحكم إذا لم يكن له رزق، وقد جوَّزه بعض أصحاب الشافعي، بشرط: ألا يكون له رزق على بيت المال، وأن يأخذ مقدار أجرة العمل".

وقال الروياني (بحر المذهب: ١٢/ ٦٦): "اعلم أن الرشوة في الحكم حرام للخبر المعروف، ولأنه إمَّا أن تُأخذ ليُحكم بغير حق، أو ليوقف حق الخصم، وكلاهما حرام، وأما الهدية فإن أُهدي إليه من لم تجرِ عادته بالإهداء إليه قبل الحكم لا يجوز قبولها؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: **"من ولیناه شيئًا من أعمالنا ورزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"**، وروي أنه قال: **"هدايا الأمراء غلول"**، وروي: **"سحت"**، ولأنَّه إنَّما يُهدى إليه لخصومة حاضرة، أو لخصومة يتوقّعها، وذلك لا يجوز، وإنْ أُهدي إليه من جرت عادته بالإهداء إليه: فإن كانت له خصومة حاضرة حرم عليه أخذها؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه أُهدي إليه للخصومة، وإنْ لم يكن له خصومه يُكرَه له أخذها ولا يحرم؛ لأنَّه ربما يكون قد أُهدي إليه لانتظار خصومة فيكره، ويجوز أن يكون جرى على عادته في الهدية، فلا يُجزم، نصَّ عليه".

وفي لفظٍ عنه ﷺ أنَّه قال: **"من استعملناه منكم على عمل، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كان ذلك غُلُولًا يأتي به يوم القيامة"**[1].

---

(1) مسلم (١٨٣٣) من حديث عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الكِندي ﷺ.

قال ابن المَلَك (شرح المصابيح: ٢/ ٤٠٧): "قال رسول الله ﷺ: **"من استعملناه منكم"**؛ أي: جعلناه عاملاً على عمل، **"فكتمنا"**؛ أي أخفى عنا، **"مِخيطًا"**؛ بكسر الميم: الإبرة، **"فما فوقه"**؛ أي: شيئًا فوق الإبرة في الصغر، **"كان"** ذلك الكتمانُ، **"غُلولًا"**؛ أي خيانة، **"يأتي به"**؛ أي: بما غلَّ، **"يوم القيامة"**؛ تفضيحًا له، وتعذيبًا عليه، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ [آل عمران: ١٦١].

وفي الحديثِ: تحريضٌ للعمَّالِ، على الأمانة وتحذير من الخيانة وإن كانت في شيء قليل".

الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"ما من أحدٍ يُؤَمَّرُ على عَشَرَةٍ فصاعدًا [لا يقسط فيهم][1] إلا جاء يوم القيامة في الأصفاد والأغلال".**

صحيح، رواه الحاكم في المستدرك، وصحَّحه[2]، وهو عند البيهقي في السنن بزيادة عنه: **"حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور"**[3].

---

(١) سقطت من المخطوطة، وهي مثبتة في المرجع المشار إليه.

(٢) مستدرك الحاكم (٧٠٠٩)، وضعَّفه الألباني (الضعيفة: ٤٤٧١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٢٤٠)، ومسند أبي يعلى (٦٦١٤)، بلفظ: **"ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولًا، حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور"**، وصححه بدل التبريزي (النصيحة للراعي والرعية: ص: ٢٧)، والمنذري والألباني (صحيح الترغيب: ٢١٩٨، والصحيحة: ٢٦٢١)، وابن كثير (المهذب: ١٥٦٠٢).

الحديث العشرون

عن معقل بن يسار رضي الله عنه[1] أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"ما من أحدٍ يكون على شيءٍ من أمور هذه الأمة [قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ][2] فلا يعدل فيهم إلا أكبَّه الله تعالى في النَّارِ".**

صحيح، رواه الحاكم في المستدرك، وصحَّحه[3].

---

(١) وفي المرجع المعزو إليه: "معقل بن سنان"، ولكن المراجع الأخرى كما أثبته المؤلف، والله أعلم.

(٢) سقطت من المخطوطة، وهي مثبتة في المراجع.

(٣) مستدرك الحاكم (٧٠١٤)، ومسند أحمد (ط. الرسالة: ٢٠٢٩٠)، وصححه محققو المسند، وضعفه الهيثمي (مجمع الزوائد: ٩٠٧٥)، والألباني (الضعيفة: ٢٠٣٣ و٥٣٦٤).

الحديث الحادي والعشرون

عن معقل بن يسار ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"ما مِن عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يموتُ يوم يموتُ وهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلَّا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ".**

صحيح، متفق عليه، رواه البخاري ومسلم[1].

---

[1] الحديثُ مُكَرَّرٌ، وقد سبقَ تخريجُه، انظر: الحديث الحادي عشر.

الحديث الثاني والعشرون

عن عَمْرِو بن الْحَمِقِ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"من أَمَّنَ رجلًا من أهل ذمَّةٍ فقتله، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا".**

صحيح، رواه النسائي، والبخاري في تاريخه[1].

---

(1) السنن الكبرى للنسائي (٨٦٨٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٩٥٨)، وفي المراجع ليس ثمة: "من أهل ذمَّةٍ"، وصححه العُقيلي (الضعفاء الكبير: ٢/ ٢١٥)، والذهبي (تاريخ الإسلام: ٤/ ١١٣٢)، والألباني (الصحيحة : ٤٤٠ والضعيفة: ٥/ ٢٢٧).

قال ابن القيم (أحكام أهل الذمة: ٢/ ٥٠٣): "ومن المعلوم أنَّ من أظهر لكافرٍ أمانًا لم يجُزْ قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أنَّ المسلمَ آمنه صار مستأمَنًا، فإن النبي ﷺ قال: **"من آمن رجلًا على دمه وماله ثم قتله فأنا منه بريءٌ، وإن كان المقتول كافرًا"**، رواه أحمد".

وقال الصنعاني (التنوير: ١٠/ ١٢): "**(من آمن رجلاً على دمه)**: عقد له أماناً سواء كان ذلك المؤمِّن إماماً أو رجلاً من أي المؤمنين أو امرأة، **(فقتله)**: بعد الأمان أو على ماله فأخذه، **(فأنا بريء من القاتل)** لأنَّ الله أوجب الوفاء بالعهود، والأمان عقد ذمة، **(وإن كان المقتول كافراً)** فإنَّ كفره لا يُبيح نقض أمانه، **وهذا أمرٌ تعدَّاه غالب ملوك الدنيا، وكثير من أشرار الأمة".**

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"من أحبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بآخرته، ومن أحبَّ آخرتَه أضرَّ بدنياه، فآثِروا ما يبقى على ما يفنى".**

صحيح، رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وقال: "صحيح"[1].

---

(1) مسند أحمد (ط. الرسالة: ١٩٦٩٧)، ومستدرك الحاكم (٧٨٥٣)، وصححه المنذري والألباني (صحيح الترغيب: ٣٢٤٧)، ومحققو المسند.

قال ابن القيم (عدة الصابرين: ١/ ٤٣٢ بتصرف يسير): "وأقل درجات حبِّ الدنيا أن يشغل عن أعظم سعادة العبد، وهو تفريغ قلبه لحب اللَّه، ولسانه لذكره، وجمع قلبه على لسانه، ولسانه وقلبه على ربه، فَعِشْقُها ومحبَّتُها تضرّ بالآخرة ولا بد، كما أنَّ محبة الآخرة تضرّ بالدنيا، وفي هذا حديث قد روي مرفوعًا: **(من أحبَّ دنياه أضرّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضرّ بدنياه، فآثِروا ما يبقى على ما يفنى)".**

وقال علي القاري (مرقاة المفاتيح: ٧/ ٣٠٧٥): "فهما ضدَّان لا يجتمعان، فمثالهما كفتا الميزان، ونعم ما قال بعض أرباب الحال:

زيادة المرء في دنياه نقصان *** وربحه غير محض الخير خسران".

وقال أيضًا: (المرجع السابق: ٨/ ٣٢٤٢): "فإنَّ العاقل يختار الخزف الباقي على الذهب الفاني، فكيف والأمر بالعكس؟ ولذا قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: أقل العلم، بل أقل الإيمان، بل أقل العقل: أن يعرف صاحبه أن الدنيا فانية، وأن الآخرة باقية، ونتيجة هذا العلم أن يعرض عن الفاني، ويُقبل على الباقي، وعلامة الإقبال على العقبى والإعراض عن الدنيا: الاستعداد للموت قبل وقوع الميعاد وظهور المعاد، قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: هما ككفتي ميزان، فإذا رجحت إحدى الكفتين خفت الأخرى، وبالعكس، وذلك أنَّ محبة الدنيا سبب

لاشـــتغاله بها، والانهماك فيها، وذلك للاشـــتغال عن الآخرة، فيخلو عن الذكر والفكر والطاعة، فيفوِّت الفوز بدرجاتها وثوابها، وهو عين المضرة، سوى ما يقاسيه من الخوف والحزن والغم والهم والتعب في دفع الحسَّاد، وتجشُّم المصاعب في حفظ الأموال وكسبها في البلاد".

الحديث الرابع والعشرون

عن ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه، خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أَرَضين".**

صحيح، رواه البخاري[1].

وهو عند الإمام أحمد والطبراني عن يعلى بن مُرَّةَ ﷺ عن رسول الله ﷺ: **"من أخذ من الأرض شيئًا ظُلمًا جاء يوم القيامة يحمل ترابها إلى المحشر"**[2].

---

(١) البخاري (٢٤٥٤)، وهو في مسلم أيضًا (١٨٧٦).

قال عبد الرؤوف المناوي (التيسير بشرح الجامع الصغير: ٢/ ٣٩١): "**(من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقِّه خُسف به)** أي هوى به إلى أسفلها **(يوم القيامة)** بأن تُجعل كالطوق في عنقه حقيقة، ويعظم عنقه ليتَّسع، أو يُطوَّق إثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق، أو يُكلَّف الظالم الوفاء، ولا يستطيع، فيُعذَّب بذلك **(إلى سبع أرضين)**".

(٢) مسند أحمد (ط. الرسالة: ١٧٥٥٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٦٩)، وصححه المنذري والألباني (صحيح الترغيب: ١٨٦٨، والصحيحة: ٢٤٢)، ومحققو المسند.

قال الصنعاني (التنوير: ١٠/ ٥٨): "**(إلى المحشر)** عقوبة له وتشهيرًا لما فعله، ولا ينافي أن يطوقه من سبع أرضين، كما في الأحاديث الأُخر بأن يطوقه بعد حمله وموافاته به المحشر، وفيه تحريم اغتصاب أي جزء من الأرض، وأنه من الكبائر".

الحديث الخامس والعشرون

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من أرضى سلطانًا بما يُسْخِطُ ربَّه خرج من دين الله".**

صحيح، رواه الحاكم في المستدرك، وقال: "صحيح"[1].

---

[1] مستدرك الحاكم (٧٠٧١)، ولم يقل: "صحيح"، وإنما: "تفرَّد به عَلَّاقُ بن أبي مسلم، والرواة إليه كلهم ثقات"، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢/ ٣٢٦)، وضعَّفه ابن حجر (إتحاف المهرة: ٣٠٠٧)، وحكم عليه الألباني بالوضع (الضعيفة: ٨٣٧ و ٥١٩٧، وضعيف الترغيب: ١٣٦٤).

الحديث السادس والعشرون

عن ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"من استعمل رجلًا من عصابةٍ وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان اللهَ ورسولَه والمؤمنين".**

صحيح، رواه الحاكم في مستدركه، وقال: "صحيح"[1].

---

(١) مستدرك الحاكم (٧٠٢٣)، والضعفاء الكبير للعُقيلي (١/ ٢٤٧ وضعّفه، وقال بأنه يروى من كلام عمر بن الخطاب ﷺ)، وضعّفه المنذري والألباني (ضعيف الترغيب: ١٣٣٩، والضعيفة: ٤٥٤٥)، والحويني (إسعاف اللبيث: ٣١٢، والنافلة: ٨١، ونثل النبال: ٤/ ٤٢١).

قال الصنعاني (التنوير: ١٠/ ٨٧): "لأنَّه ما نظر لمصلحتهم؛ بل اتَّبعَ هواه، واستعمل من يرضاه هو، وإن لم يرضه الله، إمَّا لقرابة أو صداقة أو نحو ذلك، **وهذا أمرٌ مشى عليه الناسُ سلفًا وخلفاً، لا يرون إلا رضى من يحبونه لهوى أو قرابة، إلا من عصمه الله، وقليل ما هم".**

الحديث السابع والعشرون

عن ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"من أعان ظالمًا لِيُدْحِضَ بِبَاطِلِهِ حقًّا فقد برئتْ منه ذمة الله وذمة رسوله".**

صحيح، رواه الحاكم[1].

---

(١) مستدرك الحاكم (٧٠٥٢ وصحّحه)، وحديث السراج (٢٦١٠)، وضعّفه ابن القيسراني (تذكرة الحفاظ: ٧٦٠)، وابن الجوزي (العلل المتناهية: ١٢٧٢)، والمنذري (ضعيف الترغيب والترهيب: ١١٦١ و ١٣٦١)، والذهبي (مختصر استدراك الذهبي لابن الملقن: ٨٦١)، والهيثمي (مجمع الزوائد: ٦٥٧٦ و ٧٠٦٣ و ٩٠٧١)، واختلف الألباني فيه: فمرَّة ضعّفه كما تقدّم في ضعيف الترغيب، ومرَّة صحَّحه (الصحيحة: ١٠٢٠).

وممّا صحَّ في هذا المعنى (صحيح الترغيب والترهيب: ٢٢٤٨ و ٢٢٤٩، وانظر: الصحيحة: ٤٣٧ و ١٠٢١) من حديث ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: **"ومن خاصم في باطل وهو يعلم؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزع".**

وفي رواية: **"من أعان على خصومة بغير حق؛ كان في سخط الله حتى ينزع".**

وفي رواية: **"من أعان على خصومة بظلم؛ فقد باء بغضب من الله".**

ومن حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"مثل الذي يعين قومه على غير الحق؛ كمثل بعير تردَّى في بئر، فهو يُنْزَعُ منها بِذَنَبِه"**، وفي لفظ: **"يُجَرُّ بِذَنَبِهِ"**، قال الصنعاني (التنوير: ٩/ ٥٣٠): "قيل: معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تردَّى في البئر فصار يُنزع بذَنَبه ولا يقدر على الخلاص.

وهو نهيٌ عن الإعانة على باطل كما يفعله العامة من سكَّان البوادي، يقتلون القتيل لا يدرون فيما قتلوه إلا تبعاً لعشيرتهم، ويُقال: أنه قتل أهل بلدة ذمار قتيلاً ثم قالوا - بعضهم لبعض-: "على إيش قتلناه؟!"، وذلك أنه يسمع العامة الأصوات والجلبة من جماعتهم وأهل بلدتهم على إنسان قد أقدم عليه أحدهم، فيخرجون متمِّمين لما فعله الأول، غير سائلين عن سبب ولا وجه، فيُهلكون أنفسهم".

الحديث الثامن والعشرون

عن جودان[1] أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"من اعتذر إليه أخوه بمعذرةٍ فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مَكْسٍ".**

صحيح، رواه ابن ماجه والضياء المقدسي في المختارة[2].

---

(١) قال المنذري (ضعيف الترغيب والترهيب: ٢/ ٢٢١): "وجودان مختلف في صحبته، ولم يُنسب"، وأورده أبو داود في مراسيله: (٥٢١)، وقال البوصيري في هذا الحديث (مصباح الزجاجة: ٤/ ١١٤): "مُرسل، قال أبو حاتم: جودان هذا ليس له صحبة، وهو مجهول انتهى".

(٢) سنن ابن ماجه (ط. الرسالة: ٣٧١٨)، والمراسيل لأبي داود: (٥٢١)، ولم أجده في المختارة، وضعّفه العراقي (تخريج أحاديث الإحياء: ص: ٦٤٣)، والألباني (ضعيف الترغيب والترهيب: ١٦٦٩ و ١٦٧٠، الضعيفة: ١٩٠٧ و ٦٦٦٥)، والحويني (النافلة: ٤٦).

والمكس: الضريبة أو الجباية التي كانت تُؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، انظر: (لسان العرب لابن منظور: ٦/ ٢٢٠).

الحديث التاسع والعشرون

عن ابن مسعود ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **"من أحسن في الإسلام لم يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخِذَ بالأوَّل والآخِر"**.

صحيح، متفق عليه، رواه البخاري ومسلم وغيرهما[1].

---

(1) البخاري (٦٩٢١)، مسلم (١٢٠).

قال محمد الأمين الهَرَري (الكوكب الوهَّاج: ٣/ ٢١٤): "**(من أحسن)** وأخلص لله تعالى، **(في الإسلام)** ولم ينافق بأن كان إسلامه بقلبه ولسانه وجوارحه، **(لم يُؤاخذ)** ولم يُطالب، **(بما عمل)** منها **(في الجاهلية)**؛ لأنَّ الإسلام الخالص يَجُبُّ ما قبله، **(ومن أساء في الإسلام)** ولم يخلص في إسلامه بأنْ كان إسلامه ظاهريًّا لا قلبيًّا، **(أُخذ)** وطُولب وعُوقب **(بـ)** ما عمل في الزمان **(الأول)** أي في الجاهلية **(و)** بما عمل في الزمان **(الآخِر)** أي بعد الإسلام الصوري الظاهري؛ لأنَّ إسلامَه الصوري لا يجبُّ ما قبله، ولا ما فيه؛ لأنَّه كافرٌ منافقٌ".

الحديث الثلاثون

عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من أحبَّ أن يتمثَّل له الرجالُ قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار".**

حديث حسن، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وهو في الصحيح بنحوه[1].

---

(١) مسند أحمد (١٦٩١٨)، وسنن أبي داود (٥٢٢٩)، وسنن الترمذي (٢٧٥٥) وصححه، وصححه أيضًا المنذري والألباني (صحيح الترغيب: ٢٧١٧)، ولعلَّ المؤلف يشير بقوله: "وهو في الصحيح بنحوه" ما رواه مسلم (٤١٣) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: "اشتكى رسول الله ﷺ فصلَّينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فالتفتَ إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا فصلَّينا بصلاته قعودًا، فلما سلَّم قال: **(إنْ كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إنْ صلَّى قائمًا فصلوا قيامًا، وإنْ صلَّى قاعدًا فصلوا قعودًا)".**

قال ابن عثيمين (اللقاءات الشهرية: ١/ ٣٨٦): "القيام للداخل خلاف عمل الصحابة مع رسول الله ﷺ، فإنَّ الصحابة كانوا لا يقومون إذا دخل النبي ﷺ لأنهم يعلمون أنه يكره ذلك.

لكن إذا اعتاد الناس القيام، وصار في ترك القيام مفسدة، وحَمَلَ قلبُ الداخلِ على من في المجلس، فلا بأس أن يقوم الإنسان، وقد وفدَ وفدُ ثقيف إلى رسول الله ﷺ فقام لهم.

وقد قال العلماء رحمهم الله: هناك قيام إلى الشخص، وقيام للشخص، وقيام على الشخص، فهي تختلف باختلاف حرف الجر: الأول: قيام إليه، والثاني: قيام له، والثالث: قيام عليه.

أما القيام إليه فإنه سنة، إذا كان الذي قمتَ إليه أهلًا لذلك، مثل أن يدخل رجل فتقوم وتقابله وتصافحه وتسلم عليه، فهذا سنة لمن كان أهلًا، ودليل ذلك: قصة سعد

بن معاذ ﷺ حين قدم من المدينة إلى بني قريظة فلما أقبل قال النبي ﷺ: **(قوموا إلى سيّدكم)**.

وأما القيام له فهو الذي سمعتم أنَّ الأولى عدم اعتياد الناس له، وأنَّ الإنسان إذا دخل فإنه يجلس حيث ينتهي المجلس، لكن إذا اعتاده الناس وكان في تركه شيء من المفسدة أو حمل القلوب على الداخل فليقم ولا بأس.

وأما القيام عليه، فهذا منهيٌّ عنه، حيث نهى عنه النبي ﷺ، حتى إنه لما صلى ذات يوم جالسًا، وقام الناس وراءه يصلون قيامًا أشار إليهم أن اجلسوا، وقال: **(لا تفعلوا كما تفعل الأعاجم على ملوكها)**، أي: لا تقوموا على إنسان، إلا إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وإغاظة للمشركين، فإن هذا لا بأس به، كما حصل من المغيرة بن شعبة في غزوة الحديبية، حين كان قائمًا على رأس النبي ﷺ ومعه السيف، والنبي ﷺ يفاوض رسل المشركين، فهذا لا شك أنه خير؛ لأن فيه إعزازًا للمسلمين وإذلالًا للمشركين، ومثل ذلك إذا قيم على الرجل خوفاً عليه، فيكون في هذا حراسة، فهذا أيضًا لا بأس به، أما إذا قيم على رأسه تعظيماً له، فإن هذا لا يجوز".

الحديث الحادي والثلاثون

عن سهل بن حُنيف ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"من أُذِلَّ عنده مؤمن فلم ينصرْه، وهو يقدر على أن ينصرَه، أذلَّه اللهُ على رؤوس الأشهاد يوم القيامة".**

صحيح، رواه الإمام أحمد[1].

---

[1] مسند أحمد (ط. الرسالة: ١٥٩٨٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٥٥٥٤)، وضعّفه البوصيري (إتحاف الخيرة المهرة: ٧٤٠٩ و٧١٣٦)، والألباني (الضعيفة: ٢٤٠٢)، ومحققو المسند.

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه[1] أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"من أخذ أموال الناس يُريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافَها أتلفه الله".**

صحيح، رواه الإمام أحمد والبخاري وابن ماجه[2].

---

(١) في المخطوطة عن عائشة ﵂، والمثبت من المراجع.

(٢) مسند أحمد (٨٧٣٣)، البخاري (٢٣٨٧)، وسنن ابن ماجه (٢٤١١).

قال الصنعاني في شرح هذا الحديث (التنوير: ١٠/ ٥٧): "فالنية لها الشأن كله من الخير والشر"، وقال السعدي (بهجة قلوب الأبرار: ص: ١٧): "فانظر كيف جعل النية الصالحة سببًا قويًّا للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سببًا للتلف والإتلاف".

الحديث الثالث والثلاثون

عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **"من أرضى الناس بسخط الله وَكَلَهُ اللهُ إلى الناس، ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله مؤونة الناس".**

حديث حسن، رواه الترمذي وأبو نُعيم في الحِلْية[1].

---

(١) سنن الترمذي (٢٤١٤)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٨/ ١٨٨)، وورد عند الترمذي قصّته حيث كتب معاوية ﵁ إلى عائشة أم المؤمنين ﵂ أن اكتبي إليَّ كتابًا توصيني فيه، ولا تُكثري علي، فكتبت عائشة إلى معاوية: "سلام عليك أما بعد، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس)**، والسلام عليك".

وصحَّحه ابن حجر (الأمالي المُطلقة: ص: ١١٩، وقال ص: ١٦٢: "وَنَظَمْتُ في هذا المعنى:

لَا تحْقِرنَّ نَفْسَكَ كُنْ آمِرًا ... بِالْعُرْفِ مَا اسْتَطَعْتَ وَخَلِّ المَلَقْ

وَلَا تَقُلْ تَمْنَعُنِي خَشْيَةٌ ... فَخَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَق".

وصحَّحه أيضًا: عبد الرؤوف المناوي (التيسير: ٢/ ٣٩٤)، والألباني (الصحيحة: ٢٣١١).

والحديثُ -كما قال علي القاري (المرقاة: ٨/ ٣٢٠٤)-: **"وصيَّةٌ جامعةٌ لجميع النَّاس".**

الحديث الرابع والثلاثون

عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"من استطاع منكم أن يقيَ دينَه وعرضَه بمالِهِ فليفعلْ".**

صحيح، رواه الحاكم في مستدركه[1].

---

[1] مستدرك الحاكم (٢٣١٢)، وضعّفه الذهبي وعبد الرؤوف المناوي (التيسير: ٢/ ٣٩٥، وفيض القدير: ٦/ ٥٤)، وحكم عليه الألباني بالوضع (الضعيفة: ٨٩٩).

الحديث الخامس والثلاثون

عن ابن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه".**

صحيح، رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبَّان في صحيحه والحاكم في مستدركه[1].

---

(١) مسند أحمد (ط. الرسالة: ٥٧٤٣)، وسنن أبي داود (١٦٧٢)، والسنن الكبرى للنسائي (٢٣٥٩)، وصحيح ابن حبَّان (١١٧٢)، ومستدرك الحاكم (١٥٠٢ وصححه)، وصححه المنذري والألباني (صحيح الترغيب: ٨٥٢، والصحيحة: ٢٥٤، والإرواء: ١٦١٧)، والنووي (الأذكار: ص: ٣٧٠، ورياض الصالحين: ص: ٤٧٩)، ومحققو المسند.

قال علي القاري (المرقاة: ٤/ ١٣٥٥ باختصار): "(من استعاذ) أي من سأل منكم الإعاذة مستغيثًا (بالله فأعيذوه) قال الطيبي: أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم عنه، قائلًا: بالله عليك أن تدفع عني شرك، فأجيبوه وادفعوا عنه الشر، تعظيمًا لاسم الله تعالى، (ومن سأل بالله فأعطوه) أي تعظيمًا لاسم الله وشفقة على خلق الله، (ومن دعاكم) أي إلى دعوة (فأجيبوه) أي إن لم يكن مانع شرعي، (ومن صنع إليكم معروفًا) أي أحسن إليكم إحسانًا قوليًا أو فعليًا (فكافئوه) من المكافأة، أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم، لقوله تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [القصص: ٧٧]، (فإن لم تجدوا ما تكافئوه) أي بالمال، (فادعوا له) أي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له، (حتى تروا) بضم التاء أي تظنوا وبفتحها أي تعلموا أو تحسبوا، (أن قد كافأتموه) أي كرِّروا الدعاء حتى تظنوا قد أديتم حقه، قال ابن المَلَك:

وقد جاء من حديث آخر: **"من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء"**، قلتُ: رواه النسائي والترمذي وابن حبان عن أسامة مرفوعًا، قال: فدل هذا الحديث على أنَّ من قال لأحد: جزاك الله خيرًا مرة واحدة فقد أدَّى العوض، وإن كان حقه كثيرًا، وكانت عادة أم المؤمنين عائشة ﵂ إذا دعا لها السائل تجيبه بمثل ما يدعو لها ثم تعطيه من المال، فقيل لها: تعطين السائل المال وتدعين بمثل ما يدعو لك، فقالت: لو لم أدعُ له لكان حقه بالدعاء لي عليَّ أكثر من حقي عليه بالصدقة، فأدعو له بمثل ما يدعو لي حتى أكافئ دعاءه لتخلص لي الصدقة".

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"من أمركم من الوُلاة بمعصيةٍ، فلا تطيعوه".**

صحيح، رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم في مستدركه[1].

---

[1] مسند أحمد (ط. الرسالة: ١١٦٣٩)، وسنن ابن ماجه (٢٨٦٣)، ومستدرك الحاكم (٦٦٤٩)، وصححه البوصيري (مصباح الزجاجة: ٣/ ١٧٦)، والألباني (الصحيحة: ٢٣٢٤)، ومحققو المسند.

الحديث السابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري وأبي أمامة وطارق بن شهاب ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"أفضلُ الجهاد كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ"**.

صحيح، رواه ابن ماجه والإمام أحمد وابن حبان والطبراني والبيهقي والنسائي وغيرهم[1].

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٠١١ و ٤٠١٢)، ومسند أحمد (ط. الرسالة: ١١١٤٣ و ١٨٨٣٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٨٠٨١) ، والأوسط له (١٥٩٦ و ٦٨٢٤)، والمعجم الصغير له (١٥١)، ومكارم الأخلاق له أيضًا (١٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٦٦٠)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٧٨٦)، ولم أجده في صحيح ابن حبَّان، وصحَّحه الترمذي (سننه: ٢١٧٤)، والمنذري والألباني (صحيح الترغيب: ٢٣٠٦ و ٢٣٠٧)، ومحقِّقو المسند.

قال ابن بطال (شرح صحيح البخاري: ١٠/ ٥٠، وعنه نقل ابن الملقن في شرحه على صحيح البخاري: ٣٢/ ٣٦٨): "فإن قال قائل: فإن الإنكار على الأمراء في العلانية من السنة؛ لما روى سفيان عن علقمة بن مرثد، عن طارق بن شهاب: أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: **(كلمة حق عند سلطان جائر)**، قال الطبري: قد اختلف السلف قبلنا في تأويل هذا الحديث فقال بعضهم: إنَّما عنى النبي ﷺ بقوله: **(كلمة حق عند سلطان جائر)** إذا أمن على نفسه القتل، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قِبَل له به، هذا مذهب أسامة بن زيد، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة، وروي عن مطرف بن الشخير أنه قال: والله لو لم يكن لي دِين حتى أقوم إلى رجل معه ألف سيف فأنبذ إليه كلمة فيقتلني، إنَّ دِيني إذًا لضيق.

وقال آخرون: الواجبُ على من رأى منكرًا من ذي سلطان أن يُنكره علانيةً وكيف أمكنه، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وأبيّ بن كعب، واحتجوا بقوله ﷺ: **(من رأى منكم منكرًا**

فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) وبقوله: **(إذا هابت أمتي أن تقول للظالم: يا ظالم، فقد تُوُدِّعَ منهم).**

وقال آخرون: من رأى من سلطانه منكرًا فالواجب عليه أن يُنكره بقلبه دون لسانه، واحتجوا بحديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنَّه قال: **(يُستعمل عليكم أمراء بعدي، تعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**، قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: **لا، ما صلوا).**

قال الطبري: والصّواب: أنَّ الواجبَ على كل من رأى منكرًا أن يُنكره إذا لم يخفْ على نفسه عقوبة لا قِبَل له بها؛ لورود الأخبار عن النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأئمة، وقوله ﷺ: **(لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه)**، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: **(يتعرض من البلاء ما لا يطيق)".**

وقال النووي شارحاً حديث مسلم (٢٩٨٩): عن أسامة بن زيد قال: "قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلِّمه إلَّا أسمعكم، والله لقد كلمتُه فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه": وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرًّا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرًّا والإنكار، فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق"، (شرح صحيح مسلم: ١٨/ ١١٨).

الحديث الثامن والثلاثون

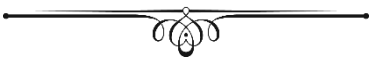

عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وأبو أُمامة ﷺ[1] أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"**[2].

ورواه عمر بن الخطاب ﷺ عنه ﷺ أنَّه قال: **"إنَّما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة"**[3].

---

(١) في المخطوطة: "عن زيد بن ثابت قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول"، ولم أجده في الصحيحين عنه ﷺ، وإنما المذكور فيهما ما أثبتُّه.

(٢) البخاري (٥٨٣٠ و٥٨٣٢ و٥٨٣٣ و٥٨٣٤)، مسلم (٢٠٦٩ و٢٠٧٣ و٢٠٧٤).

قال علي القاري (المرقاة: ٧/ ٢٧٦٧): "(من لبس الحرير) : أي غير المشروع، (في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) : محمول على المستحلِّ، أو على الزجر والتهديد، أو على مدة قبل دخوله الجنة، فإنَّ أهل الجنة لباسهم فيها حرير، وقد قال الحافظ السيوطي: تأويل الأكثرين: هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين، ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية: **(من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا من نار)**".

ولبيان ما يشرع لبسه من الحرير وما لا يشرع يُنظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٩/ ١٠٦)، والتمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٣٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٩٠)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٩٦).

(٣) البخاري (٥٨٣٥)، مسلم (٢٠٦٨ و٢٠٦٩).

وقال الطيبي (شرح المشكاة: ٩/ ٢٨٩٣): "ويحتمل أن يُراد بقوله: (من لا خلاق له) النصيب من لبس الحرير، فيكون كناية عن دخول الجنة كقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا

صحيح، متفق عليه، رواه البخاري ومسلم عنهما.

حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣، فاطر: ٣٣]، أما في حق الكافر فظاهر، وفي حق المؤمن فعلى سبيل التغليظ".

الحديث التاسع والثلاثون

عن حذيفة بن اليماني ﷺ قال: نهانا النبي ﷺ أن نشربَ في آنية الذهب والفضة، وأن نأكلَ فيها، وعن لُبْسِ الحرير والديباج[1]، وأن نجلس عليه".

صحيح، رواه البخاري وغيره[2].

---

(١) الديباج: هو ما غلظ من ثياب الحرير، وذكره بعد الحرير وإن كان نوعًا منه؛ هو من باب ذكر الخاص بعد العام

(٢) البخاري (٥٨٣٧)، وهو في مسلم أيضًا (٢٠٦٧).

قال ابن بطَّال (شرح صحيح البخاري: ٦/ ٨١): "العلماءُ متَّفقون أنَّه لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؛ لأنَّ ذلك من باب السَّرف، إذ جعل الله الذهب والفضة قوامًا للناس وأثمانًا لمعايشهم وقِيَمًا للأشياء، فكره استعمالها في غير ذلك إلا ما أباحته السنَّة للرجال من السيف والخاتم والمصحف، والحلي للنساء.

قال المهلب: وقوله ﷺ: **(هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة)** وهو مثل قوله ﷺ في الحرير: **(إنَّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)** وهم الكفار؛ لأنه لما كان الحرير من لباسهم في الدنيا، وآثروه على ما أعده الله في الآخرة لأوليائه، وأحبوا العاجلة؛ ذمهم النبي بذلك، ونهى المسلمين أن يتشبَّهوا بالكفار المُؤثرين الدنيا على الآخرة، ولئلَّا يدخلوا تحت قوله تعالى: ﴿**أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا**﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وقال مالك بن دينار: قرأتُ فيما أنزل الله تعالى: (أن قل لأوليائي لا يطعموا مطاعم أعدائي، ولا يلبسوا ملابس أعدائي، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي)".

قال عبد الله الفوزان (منحة العلام: ١/ ٨٢): "اختلف العلماء هل تحريم أواني الذهب والفضة مختص بالأكل والشرب كما هو ظاهر الحديث، أو أنه عام في جميع وجوه الاستعمال؟ فالجمهور من أهل العلم على تحريم جميع وجوه الاستعمال، قالوا: لعموم

الحديث، وشمول المعنى الذي حرم بسببه، وإنما فُرِّقَ بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد منهن من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم، قالوا: وخُصَّ في الحديث ذكر الأكل والشرب لأن هذا هو الأغلب استعمالاً، وما عُلِّقَ به الحكم لكونه أغلب، فإنه لا يقتضي تخصيصه به، وإذا نُهي الإنسان عن الأكل والشرب -وهما أكثر حاجة- فما دونهما من وجوه الاستعمال من باب أولى.

ويرى آخرون منهم: الصنعاني والشوكاني والشيخ محمد بن عثيمين: أنَّ التحريم خاص بالأكل والشرب، وأما استعمال الأواني في غير الأكل والشرب كالتطيب والتكحّل والوضوء والغسل ونحوها فهو جائز -ثم ذكر أدلتهم، إلى أن قال-: وهذا القول، وإن كان فيه وجاهة، لكن الورع والاحتياط اجتناب أواني الذهب والفضة بجميع وجوه الاستعمال، سواء أكان للأكل أم للشرب أم لغيرهما من وجوه الاستعمال، كالوضوء والغسل والادِّهان والتطيُّب وغير ذلك، أخذًا بعموم المعنى والعلة، كما تقدَّم، ورجَّح هذا الشيخ عبد الرحمن السعدي، كما رجَّه الشيخ العلامة الأثري عبد العزيز بن باز، وقال: (إن هذا هو الصواب)".

الحديث الأربعون

عن عائشة ﵂ قالتْ: اشتريتُ نُمْرُقَةً فيها تصاوير فقام رسولُ الله ﷺ بالباب فلم يدخلْ، فقلتُ: أتوب إلى الله مما أذنبتُ، قال: **"ما هذه النُّمْرُقَةُ؟"**، قلتُ: لتجلسَ عليها وَتَوَسَّدَهَا، قال: **"إنَّ أصحابَ هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة، يُقال لهم: أَحيوا ما خلقتم، وإنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة"**[1].

---

(١) فات المؤلف تخريجه، وهو في: البخاري (٥٩٥٧)، مسلم (٢١٠٧).

قال الخطابي (شرح صحيح البخاري: ٢/ ١٠٢٨): "النُمْرُقَة: الوِسادة، وفيه: بيان أنَّ الصورَ أينما وُجِدت في سَقْف بيت، أو وَجْه جِدار، أو فِراش، أو بِساط، كان لها شخصٌ ماثِل، أو لم يكن فهي محرَّمة، وقوله: (أحيوا ما خلقتم) يُريد: ما صوَّرتم، وأصل الخلق: التقدير، وذلك أنّ الصور المنقوشة إنّما تُصوّر وتُقَدّر بصور الحيوان المخلوقة، فخرج الكلام على هذا المعنى، فقيل: (خَلَقْتُم)".

وقال النووي (شرح صحيح مسلم: ١٤/ ٨١ باختصار): "وأمَّا تصوير صورة الشجر وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، وأما اتخاذ المصوِّر فيه صورة حيوان فإن كان معلَّقًا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يُعدُّ ممتَهَنًا فهو حرام، وإن كان في بساط يُداس ومخدَّة ووسادة ونحوها مما يُمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم".

ومما يدلُّ عليه الحديث ما قاله ابن بطَّال (شرح صحيح البخاري: ٧/ ٢٩٢): **"أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله عنه ورسوله، وما كان مثله من المناكير، ألا ترى أنه ﷺ رجع من بيت عائشة حين رأى النمرقة بالتصاوير**، وقد جاء

الوعيد في المصــوّرين أنَّهم أشــد الناس عذابًا يوم القيامة، وأنَّه يُقال لهم: (أحيوا ما خلقتم)، فلا ينبغي حضور المنكر والمعاصي ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأنَّ ذلك إظهار للرضا بها، ومن كثَّر ســواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سـخط الله وعقابه عليهم، وشــمول لعنته لجميعهم، وقد روى ابن وهب، عن مالك، أنه سُــئل عن الرجل يُدعى إلى الوليمة وفيها شــراب أُيجيب الدعوة؟ قال: لا؛ لأنه أظهر المنكر، وقال الشــافعي: إذا كان في الوليمة خمر أو منكر وما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم، فإنْ نَحّوه وإلا رجع، وإن علم أن ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب".

الحديث الحادي والأربعون

عن معاذ بن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من ترك اللباس تواضعًا وهو يقدرها[1]، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيّره من أيّ حُلَلِ الإيمان شاء يلبسها"**.

صحيح، رواه الترمذي والحاكم في مستدركه، وقال: "صحيح"[2].

---

(١) كذا في المخطوطة، وفي المرجعين: **"وهو يقدر عليه"**.

(٢) سنن الترمذي (٢٤٨١ وصحَّحه، وقال: "ومعنى قوله: (حلل الإيمان)، يعني ما يُعطى أهل الإيمان من حُلَلِ الجنة"، ومستدرك الحاكم (٧٣٧٢)، وصححه المنذري والألباني (صحيح الترغيب: ٢٠٧٢، وانظر: الصحيحة: ٧١٨، وبوَّب عليه المنذري بقوله: "الترغيب في ترك الترفُّع في اللباس تواضعًا واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ وأصحابه، والترهيب من لباس الشهرة والفخر والمباهاة").

قال ابن علان البكري (دليل الفالحين: ٥/ ٢٨٤): "(من ترك اللباس) أي أعرض عنه (تواضعاً) وتركاً لزهرة الحياة الدنيا (وهو يقدر عليه) أما التارك للعجز فلا، نعم إن عزم أنَّه لو كان قادرًا عليه لأعرض عنه تواضعًا أُثيب على نيّته".

الحديث الثاني والأربعون

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من جرَّ ثوبَه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة".**

صحيح، رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما[1].

وفي لفظ في الصحيح زيادة: **"ولا يزكّيه وله عذابٌ أليمٌ"**[2].

---

(١) مسند أحمد (٥٣٥١)، البخاري (٣٦٦٥)، مسلم (٢٠٨٥).

(٢) ولعله يقصد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"ثلاثةٌ لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ **قال: المسبل، والمنَّان، والمُنفق سلعته بِالْحَلِفِ الكاذب"**، مسلم (١٠٦).

قال ابن عثيمين (شرح رياض الصالحين: ٣/ ٥٤٨): "الرجل منهيٌّ عن أن يُنزل ثوبه أو سرواله أو مشلحه أو إزاره عن الكعب، لا بدَّ أن يكون من الكعب فما فوق، فمن نزل عن الكعب؛ فإنَّ فعلَه هذا من الكبائر والعياذ بالله، لأنه إن نزل كبرًا وخيلاء فإنه لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يكلمه، ولا يزكيه، وله عذابٌ أليم، وإن كان نزل لغير ذلك كأن يكون طويلًا ولم يلاحظه، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)، فكانت العقوبة حاصلة على كل حال فيما نزل عن الكعبين، لكن إن كان بطرًا وخيلاء فالعقوبة أعظم؛ لا يكلم الله صاحبه يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذابٌ أليم، وإن كان غير خيلاء، فإنه يعذب بالنار والعياذ بالله".

وانظر لمزيد بيان: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٦٢)، وسبل السلام للصنعاني (٨/ ١٥٤) ونيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٣٢)، والصحيحة للألباني (٢٦٨٢)، ومنحة العلام لعبد الله الفوزان (١٠/ ٦٥).

الحديث الثالث والأربعون

عن ابن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **"من حلف بغير الله فقد أشرك".**

صحيح، رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم[1].

---

(1) مسند أحمد (٥٣٧٥)، وسنن الترمذي (١٥٣٥ وصححه، وقال: "وفُسِّرَ هذا الحديث عند بعض أهل العلم؛ أنَّ قوله: (فقد كفر أو أشرك) على التغليظ، والحجَّةُ في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: **(ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)**، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **(من قال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله)**، هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(إنَّ الرياءَ شركٌ)**، وقد فسَّر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿**فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا**﴾ الآية [الكهف: ١١٠]، قال: لا يرائي"، ومستدرك الحاكم (٧٨١٤ وصححه)، وصححه المنذري والألباني (صحيح الترغيب: ٢٩٥٢).

الحديث الرابع والأربعون

عن الأشعث بن قيس وابن مسعود ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"من حلف على يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلم هو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غضبان".**

صحيح، متفق عليه من رواية الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم[1].

---

(١) مسند أحمد (٤٢١٢)، البخاري (٤٥٤٩ و٤٥٥٠)، مسلم (١٣٨)، وله قصّة حيث قال عبد الله بن مسعود ﷺ: قال النبي ﷺ: **"لا يحلف على يمين صبر، يقتطع مالًا وهو فيها فاجر، إلا لقي الله وهو عليه غضبان"**، فأنزل الله: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٧٧]، فجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم، فقال: فيَّ نزلت وفي رجلٍ خاصمتُه في بئر، فقال النبي ﷺ: **(ألك بينة)**، قلتُ: لا، قال: **(فليحلِفْ)**، قلتُ: إذًا يحلف، فنزلت: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ**﴾ الآية".

قال ابن الجوزي (كشف المشكل: ١/ ٣٠٩): "وقوله: (على يمين صبر) في معناها قولان: أحدهما: أن يصبر نفسه: أي يحبسها على اليمين الكاذبة غير مبال بها، والثاني: أن يكون معنى الصبر الجرأة، من قوله تعالى: ﴿**فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ**﴾ [البقرة: ١٧٥]، أي يجترئ بتلك اليمين على هتك دينه".

وقال محمد عبد العزيز الخولي (الأدب النبوي: ص: ٨٠): "ومعنى الحديث: أنَّ من حلف على شيء حلفًا كاذبًا ألجأته إليه الخصومة، وحمله عليه الجحود والمكابرة في الحق، وهو بها محدثٌ في دينه حدثًا، وفاتقٌ فيه فتقًا، وخارجٌ عن الحق خروجًا، من حلف هذه اليمين

ليسلب به مال إنسان أو حقه، ويحول بينه وبينه، لقي الله في القيامة وهو عليه غضبان، فينتقم منه على كذبه واستيلائه على مال غيره بهذه الطريقة الخاطئة، واليمين الفاجرة".

الحديث الخامس والأربعون

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **"من تعظَّم في نفسه واختال في مشيته؛ لقي اللهَ وهو عليه غضبان".**

صحيح، رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب[1].

---

(١) مسند أحمد (ط. الرسالة: ٥٩٩٥)، وصحيح الأدب المفرد للألباني (٤٢٧/٥٤٩)، وصححه المنذري والألباني (صحيح الترغيب: ٢٩١٨، والصحيحة: ٥٤٣ و ٢٢٧٢)، والبوصيري (إتحاف الخيرة المهرة: ٧١٠٣)، ومحققو المسند.

قال عبد الرؤوف المناوي (فيض القدير: ٥/ ٤٨٢): "وقد أفاد هذا الوعيد أنَّ التعاظمَ والمشيَ باختيالٍ من الكبائر، ولذلك عدَّه الذهبي منها، قال: وأشر الكبر من تكبَّر على العباد بعلمه، وتعاظم في نفسه بفضيلته، قال: وهذا علمه وبال عليه، إذ من طلب العلم للآخرة خشع قلبه، واستكانت نفسه، وكان على نفسه بالمرصاد، فلم يغتر عن محاسبتها كل وقت، ومن طلب العلم للفخر والرياسة ونظر للناس شزرًا وتحامق عليهم وازدراهم فهذا من أكبر الكبر، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

واعلم أنَّ حقيقة الكبر لا توجد في إنسان إلا أن يعتقد لنفسه مزية فوق مزيَّته، فالكبر يستدعي مستكبرًا به ومتكبرًا عليه، وبه ينفصل عن العجب، وله أسباب وبواعث، فمن أسبابه: الحسب، ومن بواعثه: العجب والحقد والحسد، ودواؤه أن يعرف نفسه، ويستحضر عظمة ربه وكبرياءه، ويلحظ نفسه وحقارتها، وينظر إلى ما يشتمل عليه باطنه وظاهره، فإنَّ القَذَرَ يجري على جميع أجزائه، فالعَذِرَة في جميع أمعائه، والبول في مثانته، والمخاط في أنفه، والبصاق في فيه، والوسخ في أذنيه، والدم في عروقه، والصديد تحت سرته، ويتردَّدُ في اليوم مرارًا للخلاء، ثم إنَّه في أول خلقته خُلق من الأقذار: من النطفة ودم الحيض، وجرى في مجرى البول مرتين، فوا عجبًا له كيف يتكبَّر؟!".

الحديث السادس والأربعون

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **"من دعا إلى هُدًى كان له من الأجرِ مثل أجور مَنْ تَبِعَهُ، لا ينقصُ ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثل آثامِ من تَبِعَهُ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا".**

صحيح، رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما[1].

---

(١) مسند أحمد (٩١٦٠)، مسلم (٢٦٧٤).

قال الصنعاني (التنوير: ١٠/ ٢١٥ باختصار): "(من دعا إلى هدى) من أمر الله وأمر رسوله، أي ما يُهتدي به، ونكَّره ليدخل فيه كل هدى حتى آداب الطريق، وإماطة الأذى عنها، (كان له من الأجر) في دعائه (مثل أجور من تبعه) إذ الدال على الخير كفاعله (لا ينقص ذلك) الذي يُعطاه من الأجر (من أجورهم) المتَّبِعين له (شيئًا) ولذا كان المصطفى ﷺ أعظم الناس أجرًا؛ لأنَّه ما من هدى إلا وهو الداعي إليه، والدال عليه، وفيه فضل العلماء الداعين للعباد إلى الهدى، (ومن دعا إلى ضلالة) ابتدعها أو سبق إليها (كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه) لتولد الضلالة عن فعله، وأعمال الضالين عن دعائه، والعبد يُثاب بالأسباب، ويعاقَب عليها، (لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا).

وفيه ترغيبٌ عظيمٌ في دعاء العباد إلى الخير، ودلالتهم عليه، وترهيبٌ بالغٌ في الدعاء إلى الضلال، والبدع، وكل خصلة تنافي أمر الله ورسوله ﷺ".

الحديث السابع والأربعون

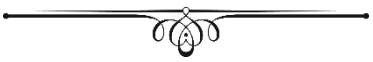

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **"من رأى منكم منكرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطعْ فبِلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"**، صحيح[1].

وفي لفظٍ: **"ليس وراء ذلك من الإيمان مثقالُ حبَّةِ خردلٍ"**[2]، صحيح رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما.

---

(1) مسند أحمد (١١٤٦٠)، مسلم (٤٩)، والحديث له قصّة حيث أنكر أحد الحاضرين على الحاكم وهو مروان بن الحكم حيث قدَّم خطبة صلاة العيد على الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري ﷺ بهذه المناسبة: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول ... الحديث.

(2) وهو حديث آخر من رواية عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"ما من نبيٍّ بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخْلُفُ من بعدهم خُلُوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبةُ خردلٍ"**، (مسلم: ٥٠).

وقد أسهب النووي في شرح هذا الحديث بفوائد قيّمة، يحسن ذكر ملخَّصها (شرح صحيح مسلم: ٢/ ٢٢ باختصار): "قوله ﷺ: (فليغيّره): أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين.

وأما قول الله ﷻ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]،

فليس مخالفًا لما ذكرناه؛ لأنَّ المذهب الصحيح عند المحقِّقين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كُلِّفتم به فلا يضرّكم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وإذا كان كذلك فممَّا كُلِّفَ به: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطَب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدَّى ما عليه، فإنَّما عليه الأمر والنهي، لا القبول، والله أعلم.

ثم إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكَّن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنَّه قد يتعيَّن كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلَّا هو، أو لا يتمكَّن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف.

قال العلماء ﷺ: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يُفيد في ظنِّه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أنَّ الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله ﷻ: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩].

قال العلماء: ولا يُشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلًا ما يأمر به مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلًّا بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبِّسًا بما ينهى عنه، فإنَّه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلَّ بأحدهما، كيف يباح له الإخلال بالآخر؟!.

قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإنَّ غير الولاة في الصدر الأول، والعصر الذي يليه، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من غير ولاية، والله أعلم.

ثم إنَّه إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به، وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرَّمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا

والخمر ونحوها، فكلُّ المسلمين علماءُ بها، وإنْ كان من دقائق الأفعال والأقوال، وممَّا يتعلَّقُ بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

ثمَّ العلماء إنَّما يُنكرون ما أُجمع عليه، أمَّا المُختلف فيه فلا إنكار فيه.

واعلم أنَّ هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيِّعَ أكثرُه من أزمان متطاولة، ولم يبقَ منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًّا، وهو باب عظيم، به قوام الأمر وملاكه، واذا كَثُرَ الخَبَثُ عمَّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمّهم الله تعالى بعقابه، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله ﷻ أن يعتني بهذا الباب فإنَّ نفعَه عظيمٌ، لا سيما وقد ذهب معظمُه، ويخلص نيته، ولا يهابنَّ مَنْ يُنكر عليه لارتفاع مرتبته؛ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢-٣].

واعلم أنَّ الأجر على قدر النَّصَب، ولا يُتاركُه أيضًا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه؛ فإنَّ صداقتَه ومودته توجب له حرمة وحقًّا، ومن حقِّه أنْ ينصحَه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديقُ الإنسان ومحبُّه هو من سعى في عمارة آخرته، وإنْ أدَّى ذلك إلى نقصٍ في دنياه، وعدوُّه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفعٍ في دنياه، وإنَّما كان إبليس عدوًّا لنا لهذا، وكانت الأنبياءُ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياءَ للمؤمنين؛ لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وأن يعمنا بجوده ورحمته والله أعلم.

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق؛ ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي ﷺ: "من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه".

ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب: ما إذا رأى إنسانًا يبيع متاعًا معيبًا أو نحوه، فإنَّهم لا يُنكرون ذلك ولا يعرِّفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر، وقد نصَّ العلماءُ على أنه يجب على من علم ذلك أن يُنكرَ على البائع، وأن يُعْلِمَ المشتري به، والله أعلم.

وأما صفة النهي ومراتبه؛ فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: **(فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)**، فقوله ﷺ: **(فبقلبه)** معناه: فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه، وقوله ﷺ: **(وذلك أضعف الإيمان)** معناه والله أعلم أقله ثمرة.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا الحديثُ أصلٌ في صفة التغيير، فَحَقُّ المغيِّر أن يغيرَه بكل وجه أمكنه زواله به، قولًا كان أو فعلًا، فيكسر آلات الباطل، ويُريق المسكِر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغُصُوبَ ويردَّها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المَخُوف شرّه؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يُستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويُغلظ على المتمادي في غيِّه، والمُسرِف في بطالته، إذا أمن أن يؤثِّرَ إغلاظُه منكرًا أشدّ مما غيّره، لكون جانبه محميًّا عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنِّه أن تغييرَه بيده يسبب منكرًا أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسببه: كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك، غيَّر بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى.

وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان؛ ما لم يؤدِّ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفعْ ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافًا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإنْ قُتِلَ ونِيل منه كل أذى"، هذا آخر كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويسوغ لآحادِ الرعيَّة أن يصد مرتكب الكبيرة، إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينتهِ الأمرُ إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإنْ انتهى الأمر إلى ذلك، ربط الأمر بالسلطان، قال: وإذا جارَ والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زُجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بشهر الأسلحة، ونصب الحروب، هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخفْ منه إثارة مفسدة أعظم منه.

قال: "وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إنْ عثر على منكرٍ غيَّره جَهْدَه"، هذا كلام إمام الحرمين.

وقال أقضى القضاة الماوردي: "ليس للمحتَسِبِ أن يبحثَ عمَّا لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قومٍ بها لأَمارةٍ وآثار ظهرت، فذلك ضَربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبرَه من يثق بصدقه أنَّ رجلًا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسَّسَ ويُقْدِمَ على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يُستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسِبِ من المتطوّعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

الضرب الثاني: ما قَصُرَ عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسّس عليه، ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار، لم يهجم عليها بالدخول؛ لأنَّ المنكَرَ ظاهرٌ، وليس عليه أن يكشف عن الباطن".

وقد ذكر الماوردي في آخر الأحكام السلطانية بابًا حسنًا في الحسبة، مشتملًا على جُمَلٍ من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها.

وبسطتُ الكلام في هذا الباب لعِظَمِ فائدته، وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام، والله أعلم".

خاتمة

[الحديث الثامن والأربعون]

عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **"السلطانُ ظِلُّ الله في الأرض؛ فمَن أَكْرَمَهُ أَكْرَمَه اللَّهُ وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللهُ"**.

رواه الطبرانيُّ في الكبير، والبيهقيُّ في الشُّعَبِ[1].

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (ط. الرشد: ٦٩٨٨)، والسنة لابن أبي عاصم (١٠٢٤)، ولم أجده عند الطبراني، وضعّفه عبد الرؤوف المناوي (التيسير: ٢/ ٧١، وفيض القدير: ٤/ ١٤٢)، والصنعاني (التنوير: ٦/ ٤٧٢)، ومحققو الشعب، والألباني (الضعيفة: ١٦٦٢ إلا أنَّه صحح الجملة الثانية منه في: الصحيحة: ٢٢٩٧)، والحديث معناه صحيح كما أشار بذلك العلماء، ومنهم ابن تيمية فقد قال (مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤٥): "وأما الحديث النبوي: (السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل ضعيف وملهوف)، وهذا صحيح؛ فإنَّ الظل مفتقر إلى آوٍ وهو رفيقٌ له، مطابقٌ له نوعًا من المطابقة، والآوي إلى الظِّلِّ الْمُكْتَنِفِ بِالْمُظِلِّ صَاحِبُ الظِّلِّ، فالسلطان عبد الله مخلوق مفتقر إليه لا يستغني عنه طرفة عين؛ وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد والصمدية التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس، وإذا فسد فسدت بحسب فساده؛ ولا تفسد من كل وجه؛ بل لا بد من مصالح؛ إذ هو ظل الله؛ لكن الظل تارة يكون كاملًا مانعًا من جميع الأذى، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى، وأمَّا إذا عُدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية، والله تعالى أعلم"، وقوله عقب الحديث: "وهذا صحيح" متَّجه إلى معناه، لا إلى صحّة إسناده، إذ أشار إلى ضعفه بصيغة: (روي) في موضع آخر، فانظر: (المرجع السابق: ٢٨/ ٣٩٠).

[الحديث التاسع والأربعون]

وروى ابن النَّجَّار عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **"السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه الضعيف، وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا؛ أكرمه الله يوم القيامة"**[1].

---

[1] ذيل تاريخ بغداد لابن النجَّار (٢/ ١٠٦)، وضعّفه عبد الرؤوف المناوي (التيسير: ٢/ ٧١)، والألباني (الضعيفة: ١٦٦٣)، وانظر الحديث الذي قبله.

[الحديث الخمسون]

وروى الديلمي عن ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"السلطان ظل الرحمن في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عَدَلَ كان له الأجر، وعلى الرعية الشكر، وإن جار وحاف كان عليه الإصر، وعلى الرعية الصبر"**[1].

والله ﷻ أعلم بالصواب.

والحمدُ لله وحده، وصلى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدِّين.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس للديلمي، لابن حجر (ط. دار البر: ١٧٨٠) وأسنده عن عمر ﷺ، والروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام للدوسري (٨٩٩)، وحكم عليه بالوضع: السخاوي (تخريج أحاديث العادلين: ص١٥٥)، والألباني (الضعيفة: ٦٠٤)، وجاسم الدوسري (الروض البسَّام: ٣/ ١٠٠).

فهرس المحتويات

مقدِّمة..... ١

ترجمة المؤلف..... ٤

توثيق الكتاب ووصف مخطوطته..... ٧

منهج التحقيق..... ٨

صور المخطوطة..... ٩

النصُّ المحقَّقُ..... ١١

الحديث الأول..... ١٢

الحديث الثاني..... ١٤

الحديث الثالث..... ١٥

الحديث الرابع..... ١٦

الحديث الخامس..... ١٨

الحديث السادس..... ١٩

الحديث السابع..... ٢٠

الحديث الثامن..... ٢١

الحديث التاسع..... ٢٣

الحديث العاشر..... ٢٤

الحديث الحادي عشر..... ٢٥
الحديث الثاني عشر..... ٢٦
الحديث الثالث عشر..... ٢٧
الحديث الخامس عشر..... ٣٠
الحديث السادس عشر..... ٣٢
الحديث السابع عشر..... ٣٣
الحديث الثامن عشر..... ٣٥
الحديث التاسع عشر..... ٣٧
الحديث العشرون..... ٣٨
الحديث الحادي والعشرون..... ٣٩
الحديث الثاني والعشرون..... ٤٠
الحديث الثالث والعشرون..... ٤١
الحديث الرابع والعشرون..... ٤٣
الحديث الخامس والعشرون..... ٤٤
الحديث السادس والعشرون..... ٤٥
الحديث السابع والعشرون..... ٤٦
الحديث الثامن والعشرون..... ٤٧
الحديث التاسع والعشرون..... ٤٨

الحديث الثلاثون..... ٤٩
الحديث الحادي والثلاثون..... ٥١
الحديث الثاني والثلاثون..... ٥٢
الحديث الثالث والثلاثون..... ٥٣
الحديث الرابع والثلاثون..... ٥٤
الحديث الخامس والثلاثون..... ٥٥
الحديث السادس والثلاثون..... ٥٧
الحديث السابع والثلاثون..... ٥٨
الحديث الثامن والثلاثون..... ٦٠
الحديث التاسع والثلاثون..... ٦٢
الحديث الأربعون..... ٦٤
الحديث الحادي والأربعون..... ٦٦
الحديث الثاني والأربعون..... ٦٧
الحديث الثالث والأربعون..... ٦٨
الحديث الرابع والأربعون..... ٦٩
الحديث الخامس والأربعون..... ٧١
الحديث السادس والأربعون..... ٧٢
الحديث السابع والأربعون..... ٧٣

خاتمة..... ٧٨
[الحديث الثامن والأربعون]..... ٧٨
[الحديث التاسع والأربعون]..... ٧٩
[الحديث الخمسون]..... ٨٠
فهرس المحتويات..... ٨١